

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

٥	للأعمال الإنسانية.....
٧	مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء
٩	مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء
١٠	مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال
١٢	مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية
١٤	مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل
١٦	مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء
١٨	مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الفرنسية
١٩	قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية
٢٤	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب
٢٧	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب
٢٩	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب
٣٣	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية
٣٦	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية
٣٨	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجان الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية
٤٢	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قائمة الأمراض المهنية وتحديد نسب العجز الناجمة عن هذه الأمراض
١١٣	قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
١٢٢	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة تنظيم عمل شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة والمدربين الذين تتم استضافتهم في معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم

- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة إس تي سي بيه البحرين
ش.م.ب. (م) ١٢٨
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ١٢٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ ١٤٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ ١٥٧
- قرارات الاستملاك ١٦٠
- إعلانات إدارة التسجيل ١٦١

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية،
المعدل بالأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، والأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية
الملكية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء المؤسسة
الخيرية الملكية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية برئاسة سمو الشيخ ناصر بن

حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- الشيخ عدنان بن عبدالله القطان
- ٢- الدكتور مصطفى علي السيد
- ٣- السيد سلمان مهنا الدوسري.
- ٤- سيد ضياء يحيى علي الموسوي.
- ٥- الدكتور حسن إبراهيم كمال.
- ٦- السيد صباح سالم الدوسري.
- ٧- الدكتور نبيل محمد أبو الفتح.
- ٨- السيدة دلال حسين عبدالرحيم.
- ٩- السيد علي عبد النبي مرهون.
- ١٠- السيد سلمان عبد الله بونجمة.
- ١١- السيدة إلهام إبراهيم طالب.
- ١٢- السيدة مها عبدالحميد مفيز.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:

أولاً: مدير عام السياسات والتنسيق.

ثانياً: مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتتبعه:

١- إدارة الشؤون القانونية.

٢- إدارة الرقابة الداخلية المركزية.

٣- وظيفتان بمسمى منسق.

٤- الوكيل المساعد للموارد والخدمات، وتتبعه:

أ- إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة الخدمات ونظم المعلومات.

٥- الوكيل المساعد للإعلام والتواصل، وتتبعه:

أ- إدارة الإعلام.

ب- إدارة التواصل.

- ٦- وكيل البحوث والمشاريع، ويتبعه:
- أ- الوكيل المساعد للبحوث والدراسات، وتتبعه:
- (١) إدارة البحوث.
(٢) إدارة الدراسات.
(٣) إدارة السياسات.
- ب- الوكيل المساعد للمشاريع، وتتبعه:
- (١) أربع إدارات بمسمى إدارة المشاريع.
(٢) إدارة العمليات.
- ج- الوكيل المساعد لتطوير الأداء الحكومي، وتتبعه:
- (١) إدارة تطوير الكوادر الحكومية.
(٢) إدارة جودة الخدمة الحكومية.
(٣) إدارة التقييم والتحليل.
(٤) إدارة التنسيق والمتابعة.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء، المعدل
بالمرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء) محل عبارة (مكتب نائب رئيس مجلس
الوزراء) الواردة في عنوان المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس
مجلس الوزراء، وكذلك أينما وردت في المادة الأولى منه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات في

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،

وبناءً على عرض وزير الأشغال،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الأشغال، وذلك على النحو الآتي:

وزير الأشغال، ويتبعه:

وكيل وزارة الأشغال، ويتبعه:

أولاً: إدارة الموارد المالية.

ثانياً: إدارة الموارد البشرية.

ثالثاً: الوكيل المساعد للخدمات الفنية، وتتبعه:

١- إدارة هندسة التكاليف.

٢- إدارة هندسة المواد.

رابعاً: الوكيل المساعد للصرف الصحي، وتتبعه:

١- إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.

٢- إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.

خامساً: الوكيل المساعد للطرق، وتتبعه:

١- إدارة تخطيط وتصميم الطرق.

٢- إدارة مشاريع وصيانة الطرق.

سادساً: الوكيل المساعد لمشاريع البناء والصيانة، وتتبعه:

- ١- إدارة مشاريع البناء.
- ٢- إدارة صيانة المباني.
- ٣- إدارة المشاريع الاستراتيجية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظم وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

وزير التنمية الاجتماعية، ويتبعه:

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، ويتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وتتبعه:

١- إدارة الرعاية الاجتماعية.

٢- إدارة التأهيل الاجتماعي.

٣- إدارة الإرشاد الأسري.

ثالثاً: الوكيل المساعد لتنمية المجتمع، وتتبعه:

١- إدارة المساعدات الاجتماعية.

٢- إدارة المراكز وتنمية الأسرة والطفولة.

٣- إدارة دعم المنظمات الأهلية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،
وبناءً على عرض وزير العمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة العمل، وذلك على النحو الآتي:

وزير العمل، ويتبعه:

وكيل وزارة العمل، ويتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: الوكيل المساعد للعلاقات العمالية، وتتبعه:

١- إدارة العلاقات العمالية.

٢- إدارة تنمية القوى العاملة.

٣- إدارة التفتيش والسلامة المهنية.

ثالثاً: الوكيل المساعد للعمل، وتتبعه:

١- إدارة التوظيف.

٢- إدارة التعويضات ودعم التَّعَطُّل.

٣- إدارة شؤون المعاهد المهنية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير العمل تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

وزير شؤون مجلس الوزراء، ويتبعه:

أولاً: إدارة التنسيق والمتابعة.

ثانياً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثالثاً: وكيل وزارة شؤون مجلس الوزراء.

رابعاً: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ويرأسها أمين عام (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:

١- الأمين العام المساعد للمعلومات وإدارة الجلسات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة أمانة سر الجلسات.

ب- إدارة نظم المعلومات والوثائق.

٢- الأمين العام المساعد للجان والمتابعة (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة شؤون اللجان.

ب- إدارة الإعداد والمتابعة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء والمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى الجمهورية الفرنسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بنقل سفراء فوق العادة مفوضين إلى وزارة الخارجية،
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السفير الدكتور محمد بن عبد الغفار عبد الله رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى الجمهورية الفرنسية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، المعدل بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المواصفات الفنية للإعلانات غير الدعائية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بجلسته رقم (١٩٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ بالموافقة على تقرير مبلغ التأمين النقدي على مرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية تأميناً لإزالة اللافقات والملصقات الانتخابية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية اتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

مادة (٣)

لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسومات والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.

مادة (٤)

يحظر على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إجراء الدعاية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية:

- ١- المساجد والمآتم وغيرها من دور العبادة.
- ٢- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
- ٣- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
- ٤- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
- ٥- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
- ٦- مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
- ٧- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار.
- ٨- وسائل النقل والمركبات العامة.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

مادة (٥)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويُردّ هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء صفته كمرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.

مادة (٦)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية يرغب في إقامة خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية، الحصول على ترخيص من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور، وموافقة الملاك إذا كانت الخيمة سوف تقام في ملك خاص.

مادة (٧)

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في الشوارع الآتي بيانها:

- ١- شارع الملك حمد.
- ٢- شارع الشيخ خليفة بن سلمان.
- ٣- شارع ولي العهد.
- ٤- شارع خليفة الكبير.
- ٥- شارع الفاتح.
- ٦- شارع الشيخ عيسى بن سلمان.
- ٧- شارع الشيخ سلمان (من تقاطعه مع شارع الشيخ عيسى شرقاً إلى شارع الزلاق غرباً).
- ٨- شارع الملك فيصل.
- ٩- شارع الملك عبد الله.
- ١٠- شارع المطار.
- ١١- شارع الاستقلال.
- ١٢- شارع الزلاق.
- ١٣- شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح.
- ١٤- شارع الحوض الجاف.
- ١٥- شارع جسر الشيخ خليفة بن سلمان.
- ١٦- شارع جسر الشيخ حمد.
- ١٧- شارع جسر الشيخ عيسى بن سلمان.

- ١٨- شارع عراد.
- ١٩- شارع الحد (من تقاطعه مع شارع ٤٦ إلى تقاطعه مع شارع الحوض الجاف)
- ٢٠- شارع الغوص.
- ٢١- شارع خليج البحرين.
- ٢٢- شارع الأمير سعود الفيصل.
- ٢٣- شارع المعسكر.

مادة (٨)

يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسومات والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد أمانة العاصمة أو البلدية المختصة الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٩)

يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة وضع لوحات إعلانية متحركة لكل مرشح بحجم (٤x٦) متر باستخدام قواعد صلبة تثبت على الأرض مغطاة بشكل جمالي- مع مراعاة عدم حفر الأرض- وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على ألا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات أو في الأماكن غير المسموح بها حسب ما تحدده الجهات المعنية في الجهات الحكومية ذات الصلة. ويجب ترك مسافة لا تقل عن عشرة أمتار بين اللوحة الإعلانية المتحركة لكل مرشح. كما يجب ترك مسافة لا تقل عن مائة متر من الشوارع الرئيسية التي يحظر الإعلان فيها.

مادة (١٠)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وعلى أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، ولا تشوه المنظر العام، وألا يحجب الإعلان الخاص بأي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية أو إشاراتها الضوئية.

مادة (١١)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة (١٢)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين، بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية، يجوز لأمانة العاصمة أو البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والخيام المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز لها أن تصدر قرارا بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (٥) من هذا القرار، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

١- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية بياشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها، وذلك خلال فترة الانتخابات.

مادة (١٥)

يلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

مادة (١٦)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الدوائر
الانتخابية، على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول
بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لاانتخاب أعضاء مجلس النواب

محافظة العاصمة
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة حطين الابتدائية للبنين.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة السنابس الإعدادية للبنات.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة حليلة السعدية الإعدادية للبنات.
اللجنة السادسة ومقرها: نادي الاتحاد الرياضي.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الوفاء الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة سترة الابتدائية للبنات.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة التعاون الثانوية للبنين.

محافظة المحرق
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات.

المحافظة الشمالية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الابتدائية الإعدادية للبنات.

المحافظة الجنوبية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشر منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،
وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الدوائر
الانتخابية، على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول
بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري.
اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني.
اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي.
اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة للبنات.
اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين.
اللجنة الرابعة عشرة ومقرها: نادي المحرق الرياضي.
اللجنة الخامسة عشرة ومقرها: مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات (المنامة).

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل لجان الإشراف على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وبناءً على ترشيدات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل في المناطق الانتخابية لجان للإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب
المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة
الحقوق السياسية، وتحدّد مقارها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد
الرؤساء أو الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تتولى اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقّي طلبات
الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأيّ
قرار أو إجراء يصدر عنها، وبوجه عام تختص كل لجنة من هذه اللجان بالإشراف على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب في المنطقة والدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول رقم (١)
تشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب
أعضاء مجلس النواب وتحديد مقارها

أولاً: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات:		
١	المستشار نايف يوسف محمد محمود	رئيساً
٢	فاطمة خليفة علي	أميناً للسر
٣	محمود علي غلوم	عضواً
ثانياً: لجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين:		
١	المستشار الدكتور علي عباس أحمد الشويخ	رئيساً
٢	حنان جاسم علي	أميناً للسر
٣	سالم جمال التميمي	عضواً
ثالثاً: لجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة يثرب الإعدادية للبنات:		
١	المستشار فهد خالد محمد البوعينين	رئيساً
٢	لينا محمد نافع صالح	أميناً للسر
٣	علي أحمد شاهين	عضواً
رابعاً: لجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات:		
١	القاضي فاطمة فيصل حبيب منصور	رئيساً
٢	سلمان خليفة أحمد صليبيخ	أميناً للسر
٣	أحمد عبدالله محمد الأنصاري	عضواً

جدول رقم (٢)
الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياط
للجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيساً	القاضي حسين حميد صالح الصيرفي	١
رئيساً	القاضي حمد أحمد محمد السويدي	٢
رئيساً	القاضي الدكتور جواهر عادل محمد العبد الرحمن	٣
رئيساً	القاضي حسين سعيد علي الزامل	٤
أميناً للسر	سناء جمعة راشد حمد	٥
أميناً للسر	شيخة أحمد الأنصاري	٦
أميناً للسر	فاطمة عبد الله عيسى	٧
أميناً للسر	عبد العزيز علي القناص	٨
عضواً	جاسم محمد مال الله	٩
عضواً	أحمد سامي بدر الحمادي	١٠
عضواً	فيصل حسن النعيمي	١١
عضواً	شيخة محمد الذوادي	١٢

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد مقار اللجان الفرعية
للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر
الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في الدوائر
الانتخابية، على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول
بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لا انتخاب أعضاء المجالس البلدية

محافظة المحرق
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات.

المحافظة الشمالية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرامة الابتدائية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات.

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الابتدائية الإعدادية للبنات.

المحافظة الجنوبية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد مقر اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر
الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وعلى القرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقر اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد مقر اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في الدوائر
الانتخابية، على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول
بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري.
اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني.
اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي.
اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة للبنات.
اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين.
اللجنة الرابعة عشرة ومقرها: نادي المحرق الرياضي.
اللجنة الخامسة عشرة ومقرها: مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات (المنامة).

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل لجان الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه، وبناءً على ترشحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل في المناطق البلدية الانتخابية لجان للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتحدّد مقارّها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد الرؤساء أو الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تتولى اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقّي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص كل لجنة من هذه اللجان بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية في المنطقة والدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

جدول رقم (١)
تشكيل لجان الإشراف على انتخاب
أعضاء المجالس البلدية وتحديد مقارها

أولاً: لجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين:		
رئيساً	المستشار الدكتور علي عباس أحمد الشويخ	١
أميناً للسر	دينا محمد الماجد	٢
عضواً	فهد خالد المريخي	٣
عضواً	حنان جاسم علي	٤
عضواً	سالم جمال التميمي	٥
ثانياً: لجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة يثرب الإعدادية للبنات:		
رئيساً	المستشار فهد خالد محمد البوعيين	١
أميناً للسر	شيخة علي الرويعي	٢
عضواً	حمد شاکر الدوسري	٣
عضواً	لينا محمد نافع صالح	٤
عضواً	علي أحمد شاهين	٥
ثالثاً: لجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات:		
رئيساً	القاضي فاطمة فيصل حبيب منصور	١
أميناً للسر	شيخة عيد علي	٢
عضواً	نوال عبد الرحيم عبد الكريم	٣
عضواً	سلمان خليفة أحمد صليبيخ	٤
عضواً	أحمد عبدالله محمد الأنصاري	٥

جدول رقم (٢)
الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياط
للجان الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس البلدية

رئيساً	القاضي حسين حميد صالح الصيرفي	١
رئيساً	القاضي حمد أحمد محمد السويدي	٢
رئيساً	القاضي الدكتور جواهر عادل محمد العبدالرحمن	٣
رئيساً	القاضي حسين سعيد علي الزامل	٤
أميناً للسر	سناء جمعة راشد حمد	٥
أميناً للسر	شيخة أحمد الأنصاري	٦
أميناً للسر	فاطمة عبد الله عيسى	٧
أميناً للسر	عبد العزيز علي القناص	٨
عضواً	جاسم محمد مال الله	٩
عضواً	أحمد سامي بدر الحمادي	١٠
عضواً	فيصل حسن النعيمي	١١
عضواً	شيخة محمد الذوادي	١٢

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قائمة الأمراض المهنية
وتحديد نسب العجز الناجمة عن هذه الأمراض

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحة العامة، وعلى
الأخص المادة (٧٨) منه،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة،
وعلى اللائحة الخليجية لجدول الأمراض المهنية الصادرة عن اللجنة الخليجية للصحة
والسلامة المهنية التابعة لمجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في مايو
٢٠١٦،

وعلى دليل تقييم العجز بسبب الأمراض المهنية الصادر عن اللجنة الخليجية للصحة
والسلامة المهنية التابعة لمجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في أغسطس
٢٠١٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعتمد قائمة الأمراض المهنية الواردة في الملحق (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُعتمد جداول تحديد نسب العجز الناجمة عن الأمراض المهنية، وذلك على النحو الوارد
في الملحق (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين كُلُّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٢م

ملحق (1) الأمراض المهنية

أولاً: الأمراض المهنية التي يسببها التعرض للظروف والمواد التي تظهر في أنشطة العمل

أ: الأمراض التي تسببها مواد كيميائية:

- (1) أمراض يسببها البريليوم أو مركباته.
- (2) أمراض يسببها الكادميوم أو مركباته.
- (3) أمراض يسببها الفوسفور أو مركباته.
- (4) أمراض يسببها الكروم أو مركباته.
- (5) أمراض يسببها المنجنيز أو مركباته.
- (6) أمراض يسببها الزرنيخ أو مركباته.
- (7) أمراض يسببها الزئبق أو مركباته.
- (8) أمراض يسببها الرصاص أو مركباته.
- (9) أمراض يسببها الفلور أو مركباته.
- (10) أمراض يسببها ثاني كبريتيد الكربون أو مركباته.
- (11) أمراض يسببها المشتقات الهالوجينية للهيدروكربونات الأليفاتية والعطرية (ثاني نيتروفينول ومثيلاته وبدائله من متشابهاته والأملاح المشتقة من تلك المواد – نفتالين الكلورة – كلوروفورم ثالث كلوروميثان – رابع كلوريدا الكربون – ثالث كلوروايثايلين – رابع كلورويثان – ميثيل ن بيوتيل كيتون).
- (12) أمراض يسببها البنزين (البنزول) ومثيلاته.
- (13) أمراض يسببها مشتقات البنزين (البنزول) النيتروجينية والأمينية ومثيلاتها.
- (14) أمراض يسببها النيتروجليسرين وإسترات حمض النيتريك الأخرى.
- (15) أمراض يسببها الكحوليات والجليوكولات والكيونات.
- (16) أمراض يسببها الغازات الخانقة، مثل؛ أول أكسيد الكربون وهيدروجين سلفيد وهيدروجين سيانيد ومشتقاتها.
- (17) أمراض يسببها الإكريلونيتريل.
- (18) أمراض تسببها أكاسيد النيتروجين.
- (19) أمراض يسببها الفانادايوم أو مركباته.
- (20) أمراض يسببها الأنتيمون أو مركباته.
- (21) أمراض يسببها الهيكسان.

- (22) أمراض يسببها الأحماض المعدنية.
- (23) أمراض يسببها المواد الصيدلانية.
- (24) أمراض يسببها النيكل أو مركباته.
- (25) أمراض يسببها الثاليوم أو مركباته.
- (26) أمراض يسببها الأوزميوم أو مركباته.
- (27) أمراض يسببها السيلينيوم أو مركباته.
- (28) أمراض يسببها النحاس أو مركباته.
- (29) أمراض يسببها البلاتين أو مركباته.
- (30) أمراض يسببها القصدير أو مركباته.
- (31) أمراض يسببها الزنك أو مركباته.
- (32) أمراض يسببها الفوسجين.
- (33) أمراض تسببها المواد المسببة لحساسية العين، مثل: بنزوكينون.
- (34) أمراض يسببها الأمونيا.
- (35) أمراض يسببها إيزوسيانات.
- (36) أمراض تسببها المبيدات.
- (37) أمراض تسببها أكاسيد الكبريت.
- (38) أمراض تسببها المذيبات العضوية.
- (39) أمراض تسببها منتجات تحتوي على اللاتيكس.
- (40) أمراض تسببها الكلور.
- (41) أمراض تسببها مواد كيميائية أخرى توجد في العمل ولم تذكر في البنود السابقة، وحيث أن هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علميا أو تم تحديدها بطرق مناسبة بالإمكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة سببية بين التعرض لهذه المواد الكيماوية التي تظهر في أنشطة العمل وبين المرض أو الأمراض التي يعانها العامل.
- (42) مونومر فينيل كلورايد.
- (43) مونومر أكريلاميد.
- (44) ميثيل بروميد.
- (45) داوكسان - ثنائي إيثالين داوكسيد.
- (46) مشتقات الفينول.

ب: الأمراض التي تسببها الظروف والمواد الفيزيائية:

- (1) اختلال السمع بسبب الضوضاء (الضجيج).
- (2) أمراض تسببها الاهتزازات (تصيب العضلات، الأوتار، العظام، المفاصل، الأوعية الدموية الطرفية "المحيطية" أو الأعصاب الطرفية).
- (3) أمراض يسببها ضغط الدم أو خلللة الهواء.
- (4) أمراض تسببها الإشعاعات المؤينة.
- (5) أمراض تسببها المجال الضوئي، وتشمل الإشعاعات فوق البنفسجية والضوء المرئي والأشعة تحت الحمراء والليزر.
- (6) أمراض يسببها التعرض لتطرف درجات الحرارة، بالحرارة أو بالبرودة.
- (7) أمراض تسببها ظروف و مواد فيزيائية أخرى توجد في العمل ولم تذكر في البنود السابقة، وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للإمكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة سببية بين التعرض لهذه الظروف والمواد الفيزيائية التي تظهر في أنشطة العمل وبين المرض أو الأمراض التي يعانها العامل.
- (8) العمل في ظروف الإضاءة الخافتة.

ج: الأمراض التي تسببها المواد الحيوية (بيولوجية) والأمراض المعدية الطفيلية:

- (1) البروسيللا.
- (2) الفيروسات الكبدية.
- (3) فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV).
- (4) التيتانوس.
- (5) الدرن(السل).
- (6) المتزامنات السمية أو الالتهابية المصحوبة بملوثات بكتيرية أو فطرية.
- (7) الأنثراكس.
- (8) الليبتروتوسبيريا.
- (9) أمراض تسببها ظروف و مواد حيوية (بيولوجية) أخرى توجد في العمل ولم تذكر في البنود السابقة وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للإمكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة سببية بين التعرض لهذه الظروف والمواد الحيوية (البيولوجية) التي تظهر في أنشطة العمل وبين المرض أو الأمراض التي يعانها العامل.
- (10) السقاوة – جلاندرز – سودوموناس ملياي.
- (11) كلاميديا سيتاساي – كلاميديوزس المنتقلة من الطيور أو الضأن المصابة أو مخلفاتها.

- 12) حتى كيو - كوكسيليا بيورنيتيائي المنتقلة من الحيوانات المصابة أو مخلفاتها.
- 13) فيروس أورف المنتقل من الضأن أو المعار المصابة أو جثثها.
- 14) الريكتسيا.
- 15) المكورات العقدية ستريبتوكوكس.
- 16) فطريات شعاعية الحرارة - ثيرموفيليك اكتينوميكوزس.
- 17) الملاريا.
- 18) الأميبا.

ثانياً: الأمراض المهنية طبقاً لأعضاء وأجهزة الجسم

أ: أمراض الجهاز التنفسي

- 1) أمراض الغبار الرئوي (نيموكونيوزس) التي يسببها الغبار المعدني المسبب للتليف، مثل: غبار السيليكا (سيليكوزس) والفحم السيليكي (ANTHRACO - SILICOSIS) والأسبست (أسبسيوزس).
- 2) الدرن المصاحب لمرض السيليكا.
- 3) أمراض الغبار الرئوي (نيموكونيوزس) التي يسببها الغبار المعدني غير المسبب للتليف.
- 4) مرض غبار الحديد (SIDEROSIS).
- 5) أمراض الشعب الرئوية بسبب الغبار المعدني الصلب.
- 6) أمراض الشعب الرئوية بسبب غبار القطن (بيسينوزس) الكتان، الجوت، أو مصاص القصب (بجاسوزس).
- 7) أزمات الربو بسبب مواد مسببة للحساسية أو التهيج ضمن العملية (التشغيلة).
- 8) أمراض حساسية (البرجية) الحويصلات الهوائية خارجية المنشأ (ETERINSIC ALLERGIC ALVEOLITIS) بسبب استنشاق غبار عضوي أو رزاز (ايروسل) ملوث بالميكروبات يظهر أنشطة العمل.
- 9) أمراض السدة التنفسية بسبب استنشاق غبار الفحم والغبار الناتج عن المحاجر وغبار الخشب وغبار الحبوب وأعمال الزراعة وغبار اسطبلات الحيوانات وغبار النسيج وغبار الورق نتيجة أنشطة العمل.
- 10) الأمراض الرئوية بسبب الألومنيوم.
- 11) أمراض المسالك التنفسية العليا بسبب مواد مسببة للحساسية أو التهيج موجودة في أنشطة العمل.
- 12) أمراض تنفسية أخرى لم تذكر في البنود السابقة وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف والمواد التي تظهر في أنشطة العمل وبين المرض أو الأمراض التي يعانها العامل.

ب: الأمراض الجلدية

- (1) أمراض حساسية (البرجية) الجلد التلامسية والأرتيكاريا التلامسية بسبب مواد أخرى تظهر الحساسية موجودة في أنشطة العمل ولم يسبق ذكرها في البنود السابقة.
- (2) أمراض تهيج الجلد بسبب مواد مهيجة أخرى للجلد موجودة في أنشطة العمل ولم يسبق ذكرها في البنود السابقة.
- (3) الهاق الجلدي (VITILIGO) بسبب مواد أخرى معروفة موجودة في أنشطة العمل ولم يسبق ذكرها في البنود السابقة.
- (4) أمراض جلدية أخرى تسببها ظروف ومواد فيزيائية وكيميائية وحيوية (بيولوجية) موجودة في أنشطة العمل ولم تذكر في البنود السابقة وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة سببية بين التعرض لهذه الظروف والمواد التي تظهر في أنشطة العمل وبين المرض أو الأمراض التي يعانها العامل.

ثالثاً: اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلي (الجهاز الحركي)

- (1) التهاب الأغشية الداخلية بالتواء الإبري للمعصم (RADIAL SYULOID TENOSYNOVITIS) بسبب الحركات المتكررة وحركات الانبساط القوية والوضعية المتطرفة للمعصم.
- (2) الالتهاب المزمن للأغشية الداخلية لليد والمعصم (الرسغ) بسبب الحركات المتكررة وحركات الانبساط القوية والوضعية المتطرفة للمعصم.
- (3) التهاب أغشية كيس – جراب – المرفق (OLECRANON BURSITIS) بسبب الضغط المتزامن في منطقة المرفق.
- (4) التهاب أغشية كيس – جراب- الركبة (PREPATELLAR BURSITIS) بسبب البقاء لمدد طويلة في وضع الاستناد على الركبة.
- (5) التهاب أطراف عظام المرفق (EPICONDY LITIS) بسبب العمل بقوة وبشكل متكرر
- (6) إصابات غضاريف الركبة بسبب العمل لفترات مطولة استناداً على الركبة أو في وضع القرفصاء.
- (7) متلازمة النفق الرسغي بسبب العمل بقوة ولفترات مطولة والعمل المتضمن التعرض للاهتزازات والوضعية المتطرفة للمعصم (الرسغ) أو مزيج من تلك الأسباب.
- (8) اضطرابات أخرى تصيب الجهاز الحركي تسببها ظروف موجودة في أنشطة العمل ولم تذكر في البنود السابقة وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانها العامل.

- (9) أمراض مفصل الكتف، مثل: متزامنة عضلة الكفة المدورة (ROTATOR CUFF) والتهاب أوتار عضلات الكتف.
- (10) أمراض اليد والساعد، مثل: الالتهاب الخلوي تحت الجلدي والتهاب أوتار عضلات اليد والساعد أو التهاب أغشية الأكياس/ الجراب.
- (11) اضطرابات مزمنة في أسفل فقرات الظهر، بما يتضمن تغيرات تأكليه بالفقرات أو بالأقراص ما بين الفقرات.
- (12) فتق ما بين الفقرات القطنية.
- (13) انزلاق ما بين الفقرات.
- (14) تآكل الفقرات وألام الظهر مع تغيرات بفقرات العنق.

رابعاً: اضطرابات عقلية وسلوكية

- (1) اضطرابات توتر ما بعد الصدمة.
- (2) اضطرابات أخرى عقلية أو سلوكية تسببها ظروف موجودة في أنشطة العمل ولم تذكر في البنود السابقة، وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانها العامل.

خامساً: اضطرابات الجهاز الدوري - القلب والأوعية الدموية

- (1) مرض القلب الإقفاري بسبب زيادة الضغوط وغيرها من الأعباء المادية والنفسية العصبية.
- (2) احتشاء عضلة القلب، تشريح تمدد الأوعية الدموية (DISSICTION ANEURYSM).
- (3) نزيف تحت العنكبوتية، ونزيف في المخ بسبب الإجهاد النفسي.
- (4) الموت المفاجئ بسبب الإجهاد النفسي الشديد.
- (5) ارتفاع ضغط الدم بسبب الجهاز النفسي العصبي.
- (6) اضطرابات الجهاز الدوري - القلب الوعائي بسبب الإجهاد النفسي.
- (7) اضطرابات أخرى بالجهاز الدوري - القلب أو الأوعية الدموية تسببها ظروف موجودة في أنشطة العمل ولم تذكر في البنود السابقة، وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانها العامل.

سادساً: أمراض العيون

- (1) حرق كيميائي للعيون.
- (2) إعتام عدسة العين المهنية.
- (3) اضرار أخرى بالعيون تسببها ظروف موجودة في أنشطة العمل ولم تذكر في البنود السابقة وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانها العامل.

سابعاً: السرطان المهني

- (1) الأسبستوس.
- (2) بنزدين أو أملاحه.
- (3) بيس – كلوروميثيل ايثر.
- (4) مركبات الكروم سداسي التكافؤ.
- (5) قطران الفحم وقار الفحم والسناج.
- (6) بيتا-نفتايل امين.
- (7) كلوريد الفينيل.
- (8) البنزين (البنزول).
- (9) المشتقات السامة النيتروجينية والامينية للبنزين (البنزول) ومثيلاتها.
- (10) الإشعاعات المؤينة.
- (11) القطران والقار والبيوتامين والزيوت المعدنية والأنثراسين أو مركبات ومنتجات ومتبقيات هذه المواد.
- (12) انبعاثات أفران الكوك.
- (13) مركبات النيكل.
- (14) غبار الخشب.
- (15) الزرنيخ ومركباته.
- (16) البريليوم ومركباته.
- (17) الكادميوم ومركباته.
- (18) الإيريونيت.
- (19) أكسيد الإيثيلين.
- (20) فيروسات الالتهاب الكبدي (ب، ج).

- (21) السرطان بسبب مواد أخرى في العمل ولم تذكر في البنود السابقة، وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علمياً أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانيها العامل.
- (22) الرادون.
- (23) السيليكا.
- (24) اليورانيوم.
- (25) دباغة وصناعة الجلود.
- (26) زيوت معدنية.
- (27) إشعاعات فوق بنفسجية.
- (28) الفا نفتايلامين.
- (29) أورامين.
- (30) ماجنتا.
- (31) إنيلين.
- (32) افلاتوكسين.
- (33) الهيدروكربونات الإليفاتية والعطرية وغير الحلقية.
- (34) الرصاص.
- (35) ثلاثي كلوروايثيلين.
- (36) صبغات البنزيدين
- (37) أورقوتوليدين
- (38) عقاقير مضادة للسرطان.
- (39) عملية إنتاج الألومنيوم.
- (40) 4-نيتروفينيلات.
- (41) ثلاثي كلوروايثايلين.
- (42) رابع كلوروايثايلين
- (43) 2,3,7,8 تي سي دي كلوروايثايلين - رابع كلورو - ثنائي بنزو دايبوكسين.
- (44) فورمالدهيد.

ثامنا: أمراض أخرى

(1) رآة عمال المناجم (MINERS NYSTAGMUS)

(2) أمراض أخرى محددة تسببها مهن أو عمليات تشغيلية لم تذكر في البنود السابقة، وحيث هناك علاقة مباشرة تم إثباتها علميا أو تم تحديدها بطرق مناسبة للامكانات (الظروف) والتطبيقات الوطنية، على أن هناك علاقة خطيرة سببية بين التعرض لهذه الظروف التي تظهر في أنشطة العمل وبين الاضطرابات التي يعانها العامل.

(3) دوالي الساقين – الطرفين السفليين.

(4) فتق أربي مباشر (بمنطقة الفخذ).

ملحق (2)

تحديد نسب العجز الناجمة عن الأمراض المهنية

أولاً: القلب والأوعية الدموية

أ- تقييم مدى الاعتلال أو العجز المستديم للقلب:

- التصنيف الوظيفي لأمراض القلب (Functional Classification of Cardiac Diseases- (FCCD)

، يتميز إلى أربع درجات، الفئة على النحو التالي:

الدرجة الأولى 7%	وجود مرض بالقلب دون تأثر الأنشطة الجسمية
الدرجة الثانية 20%	وجود مرض بالقلب مع تأثر محدود بالأنشطة الجسمية
الدرجة الثالثة 45%	وجود مرض بالقلب مع تأثر شديد بالأنشطة الجسمية
الدرجة الرابعة 80%	وجود مرض بالقلب مع ضيق بالتنفس حتى دون المجهود

ب- الأوعية الدموية بالطرفين العلويين:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
7%	<ul style="list-style-type: none"> - ظاهرة رينودز متحكم بها بالعلاج. - فقدان النبض، فقدان بسيط للأنسجة تحت الجلد لأطراف الأصابع، تكلس الشرايين بالفحص الإشعاعي، توسع في الشرايين أو الأوردة دون أعراض. - يعاني من انتفاخ زلالي مؤقت. - لا يعاني من تقلصات عضلية أو آلام دون مجهود. 	الفئة الأولى
25%	<ul style="list-style-type: none"> - ظاهرة رينودز غير متحكم بها بالعلاج. - ينتج عنه بتر أحد أصابع اليد. - تهتك وعائي - يتم التحكم به بالعلاج. - دائم متوسط الدرجة - يعاني من انتفاخ زلالي - يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود الشديد للأطراف العلوية. 	الفئة الثانية
55%	<ul style="list-style-type: none"> - ينتج عنه بتر لإصبعين أو أكثر لأحد الطرفين فقط. - تهتك وعائي - يستجيب للعلاج جزئياً. 	الفئة الثالثة

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
	<ul style="list-style-type: none"> - يعاني من انتفاخ زلالي شديد - يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود المتوسط للأطراف العلوية. 	
%80	<ul style="list-style-type: none"> - ينتج عنه بتر عند مستوى مفصل الرسغ أو أعلى، أو بتر لأثنين أو أكثر من الأصابع بكلا الطرفين. - تهتك وعائي - يعاني من انتفاخ زلالي شديد لا يستجيب للعلاج. - يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود البسيط للأطراف العلوية. 	الفئة الرابعة
%100	<ul style="list-style-type: none"> - ينتج عنه بتر عند مستوى مفصل الرسغ أو أعلى، بكلا الطرفين أو بتر لجميع أصابع الطرفين العلويين. - تهتك وعائي - يعاني من انتفاخ زلالي شديد لا يستجيب للعلاج. - آلام شديدة ومستمرة دون المجهود. 	الفئة الخامسة

ج-الأوعية الدموية بالطرفين العلويين بالطرفين السفليين:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	- لا يعاني من تقلصات عضلية أو آلام دون مجهود. - يعاني من انتفاخ زلالي مؤقت. - فقدان النبض، فقدان بسيط للأنسجة تحت الجلد، تكلس الشرايين بالفحص الإشعاعي، توسع في الشرايين أو الأوردة دون أعراض.	الفئة الأولى
%25	- يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود الشديد للأطراف السفلية. - يعاني من انتفاخ زلالي - دائم متوسط الدرجة - يتم التحكم به بالعلاج. - تهتك وعائي - ينتج عنه بتر أحد أصابع القدم.	الفئة الثانية
%55	- يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود المتوسط للأطراف السفلية. - يعاني من انتفاخ زلالي شديد - يستجيب للعلاج جزئياً. - تهتك وعائي - ينتج عنه بتر لإصبعين أو أكثر لقدم واحدة.	الفئة الثالثة
%80	- يعاني من تقلصات عضلية أو آلام متقطعة عند المجهود البسيط للأطراف السفلية. - يعاني من انتفاخ زلالي شديد لا يستجيب للعلاج. - تهتك وعائي - ينتج عنه بتر عند مستوى مفصل الكاحل أو أعلاه لطرف واحد أو بتر لإصبعين أو أكثر بكلا القدمين.	الفئة الرابعة
%100	- آلام شديدة ومستمرة دون المجهود. - يعاني من انتفاخ زلالي شديد لا يستجيب للعلاج. - تهتك وعائي - ينتج عنه بتر عند مستوى مفصل الكاحل أو أعلاه، بكلا الطرفين أو بتر جميع أصابع القدمين.	الفئة الخامسة

د - مدى الاعتلال أو العجز بسبب الحالات المرضية نتيجة الإرهاق / الإجهاد:

مدى الاعتلال أو العجز	الحالة المرضية
%100	(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه شلل نصفي غير قابل للشفاء
%80	خزل نصفي مع صعوبة في النطق
%60	خزل نصفي مع فقد النطق
%40-%30	خزل نصفي أيمن
%30-%15	خزل نصفي أيسر
%70	شلل بالطرف العلوي الأيمن
%50	شلل بالطرف العلوي الأيسر
%35	خزل بالطرف العلوي الأيمن
%25	خزل بالطرف العلوي الأيسر
%50-%10	فقد النطق
%20-%10	(ب) انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه تلف عضلات القلب
%60-%20	بعض أعراض ظاهرة
%80-%60	عدم تكافؤ القلب

ثانياً: الجهاز التنفسي

يعتمد تقدير مدى (نسبة) العجز المستديم للجهاز التنفسي على تقييم وظائف التنفس:

نسبة العجز	العلاج	FEV1% حجم هواء الشهيق في الثانية الأولى	FVC% السعة (القدرة) الحيوية	الفئة
%10	بدون علاج (أدوية)	%71 - %79	%71 - %79	فئة أولى
%20	يتناول الموسعات الشعبية أحياناً	%60 - %70	%60 - %70	فئة ثانية
%35	يتناول الموسعات الشعبية بشكل يومي و/أو جرعة منخفضة من الكورتيزون المستنشق يوميا	%51 - %59	%56 - %59	فئة ثالثة
%50	يتناول الموسعات الشعبية حسب الحاجة وجرعات عالية من الكورتيزون المستنشق يوميا أو أدوية الكورتيزون بالفم أحيانا	%41 - %50	%51 - %55	فئة رابعة
%80	يتناول الموسعات الشعبية حسب الحاجة وجرعات عالية من الكورتيزون المستنشق يوميا وأدوية الكورتيزون بالفم باستمرار	≥ %40	≥ %50	فئة خامسة

ثالثاً: الجهاز الهضمي والكبد

أ- الجزء الأعلى من الجهاز الهضمي:

يشمل الجزء الأعلى من الجهاز الهضمي: المريء، المعدة، الاثني عشر، الأمعاء الدقيقة، البنكرياس

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	- توفر أعراض أو علامات مرضية بالجزء الأعلى من الجهاز الهضمي أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي - لا توجد حاجة لعلاج مستمر - بدون تغيير في وزنه المعتاد - بدون مضاعفات بعد التدخل الجراحي	الفئة الأولى
%15	- توفر أعراض أو علامات مرضية بالجزء الأعلى من الجهاز الهضمي أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي - يستفيد من العلاج الغذائي أو الدوائي - فقدان نحو أقل من 10% من الوزن المعتاد	الفئة الثانية

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
35%	- توفر أعراض أو علامات مرضية بالجزء الأعلى من الجهاز الهضمي أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي - يستفيد جزئياً من العلاج الغذائي أو الدوائي - فقدان من 10-20% من الوزن المعتاد	الفئة الثالثة
70%	- توفر أعراض أو علامات مرضية بالجزء الأعلى من الجهاز الهضمي أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي - لا يستفيد من العلاج الغذائي أو الدوائي - فقدان أكثر من 20% من الوزن المعتاد لإصبعين أو أكثر بكلا القدمين.	الفئة الرابعة

ب - الجزء الأسفل من الجهاز الهضمي:

يشمل الجزء الأسفل من الجهاز الهضمي: القولون، المستقيم.

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
7%	- توفر أعراض أو علامات لمرض بالجزء الأسفل من الجهاز الهضمي بشكل غير متكرر ولفترات قصيرة. - لا يؤثر على الأنشطة المعتادة - ولا توجد مضاعفات - لا يحتاج إلى أسلوب غذائي خاص أو أدوية. - بدون تغيير في وزنه المعتاد - بدون مضاعفات بعد التدخل الجراحي	الفئة الأولى
15%	- ثبوت مرض بالجزء الأسفل من الجهاز الهضمي بالفحوصات الطبية أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي. - أعراض بسيطة بالجهاز الهضمي مع اختلال في وظيفة الإخراج أحيانا مع ألم متوسط الشدة. - قد يحتاج للعلاج الغذائي والدوائي - لا يوجد علامات لسوء التغذية.	الفئة الثانية
35%	- ثبوت مرض بالجزء الأسفل من الجهاز الهضمي بالفحوصات الطبية أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي. - أعراض متوسطة بالجهاز الهضمي مع اختلال في وظيفة الإخراج وآلام دورية أو مستمرة. - يحتاج للعلاج الغذائي والدوائي أثناء النوبات - أعراض حى، فقدان وزن، فقر دم	الفئة الثالثة

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%70	<ul style="list-style-type: none"> - ثبوت مرض بالجزيء الأسفل من الجهاز الهضمي بالفحوصات الطبية أو فقدان جزئي أو كلي لعضو أو تغير شكله الطبيعي. - تأثير كامل على الأنشطة المعتادة - واختلال مستمر في وظيفة الإخراج وآلام شديدة ومستمرة. - لا يستفيد من العلاج الغذائي والدوائي - أعراض حى، فقدان وزن، فقر دم - فترات خمود المرض ليست طويلة 	الفئة الرابعة

1- اعتلال فتحة الشرج:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	<ul style="list-style-type: none"> - توفر علامات خلل عضوي شرجي وفقدان جزئي أو كلي لأنسجة فتحة الشرج أو اختلال في الشكل الطبيعي للأنسجة. - سلس الغائط البسيط للغازات أو الغائط السائل. 	الفئة الأولى
%15	<ul style="list-style-type: none"> - توفر علامات خلل عضوي شرجي أو فقدان جزئي أو كلي لأنسجة فتحة الشرج أو اختلال في الشكل الطبيعي للأنسجة. - سلس الغائط المتوسط الجزئي ويحتاج للعلاج الدائم المستمر. 	الفئة الثانية
%35	<ul style="list-style-type: none"> - توفر علامات خلل عضوي شرجي أو فقدان جزئي أو كلي لأنسجة فتحة الشرج أو اختلال في الشكل الطبيعي للأنسجة. - سلس الغائط الكلي 	الفئة الثالثة

2- فتحات جراحية بالجهاز الهضمي (دائمة):

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- فتحة جراحية (فغر) بالمريء	%15
- فتحة جراحية (فغر) بالمعدة	%15
- فتحة جراحية (فغر) بالمعي الصائم	%20
- فتحة جراحية (فغر) بالمعي اللفائفي	%20
- فتحة جراحية (فغر) بالقولون	%10
- توصيل جراحي بين اللفائفي وفتحة الشرج	%20

3- الفتق:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	- فتق مجسوس بجدار البطن - بروز الفتق عند زيادة ضغط تجويف البطن حيث يعود لمكانه تلقائياً. - عدم ارتياح بسيط ووقتي في موضع الفتق دون تأثير معظم الأنشطة الحياتية	الفئة الأولى
%15	- فتق مجسوس بجدار البطن - بروز الفتق بصورة متكررة أو باستمرار عند زيادة ضغط تجويف البطن ويمكن إعادته باليد. - عدم ارتياح متكرر مما يمنع المصاب من حمل الأشياء الثقيلة دون تأثير على باقي الأنشطة الحياتية الأخرى	الفئة الثانية
%25	- فتق مجسوس بجدار البطن - بروز الفتق بصورة مستمرة عند زيادة ضغط تجويف البطن ولا يمكن إعادته باليد. - تأثير الأنشطة الحياتية المعتادة	الفئة الثالثة

4- الكبد والقناة الصفراوية:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%10	- دلائل مرض كبدي بالفحوصات الطبية دون أعراض. - حالة التغذية جيدة. - اختلال بسيط في وظائف الكبد. - اختلال في أيض المادة الصفراوية أو نوبات من الخلل الوظيفي للقناة الصفراوية	الفئة الأولى
%25	- دلائل مرض كبدي مزمن بالفحوصات الطبية دون أعراض. - حالة التغذية جيدة. - اختلال متوسط إلى شديد في وظائف الكبد. - اختلال متكرر في القناة الصفراوية بالرغم من العلاج	الفئة الثانية
%50	- دلائل مرض كبدي مزمن متزايد مثبتة بالفحوصات الطبية أو وجود أعراض مضاعفات مثل: اليرقان، أو استسقاء بطني، أو دوالي نازفة بالمرىء أو المعدة. - تأثر حالة التغذية. - اعتلال دماغي كبدي على فترات متقطعة. - انسداد القناة الصفراوية غير قابل للعلاج مع التهاب القناة الصفراوية المتكرر.	الفئة الثالثة
%75	- دلائل مرض كبدي مزمن متزايد مثبتة بالفحوصات الطبية أو وجود أعراض مضاعفات مثل: اليرقان، أو استسقاء بطني، أو دوالي نازفة بالمرىء أو المعدة مع أعراض اعتلال الجهاز العصبي المركزي الناتجة عن الفشل الكبدي. - حالة التغذية سيئة. - اعتلال دماغي كبدي أكثر تواتر. - يرقان مستمر ومرض كبدي متزايد ناتج عن انسداد في القناة الصفراوية الرئيسية.	الفئة الرابعة

رابعاً: الجهاز البولي والتناسلي

أ. الجهاز البولي العلوي: الكلية والحالب:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%10	- معدل تصفية الكرياتينين 75 - 90 لتر / 24 ساعة (52 – 62.5) مل/ دقيقة - أعراض وعلامات اعتلال الجهاز البولي العلوي لا تحتاج للعلاج المستمر. - كلية واحدة تعمل.	الفئة الأولى
%30	- معدل تصفية الكرياتينين 60 - 74 لتر / 24 ساعة (42 – 51.9) مل/ دقيقة. - أعراض وعلامات اعتلال الجهاز البولي العلوي تحتاج للمتابعة الدائمة و علاج متكرر. - زراعة ناجحة للكلية ينتج عنها تحسن في وظائف الكلى.	الفئة الثانية
%60	- معدل تصفية الكرياتينين 40 - 59 لتر / 24 ساعة (28 – 41.9) مل/ دقيقة. - أعراض وعلامات اعتلال الجهاز البولي العلوي غير متحكم بها تماماً بالعلاج الجراحي أو الدوائي	الفئة الثالثة
%90	- معدل تصفية الكرياتينين > 40 لتر / 24 ساعة (> 28) مل/ دقيقة. - أعراض وعلامات اعتلال الجهاز البولي العلوي غير متحكم بها تماماً بالعلاج الجراحي أو الدوائي. - يحتاج للغسيل الكلوي بصفة دائمة	الفئة الرابعة

ب. التحويل الجراحي لمجرى البول:

مدى الاعتلال أو العجز %	الوصف
%10	توصيل حالي معوي
%10	توصيل الحالب بسطح الجلد
%15	فتحة جراحية بالكلية

ج. الجهاز البولي السفلي: المثانة والإحليل:

1- المثانة:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%10	- أعراض وعلامات اعتلال المثانة - يحتاج للعلاج المتقطع - نوبات بسيطة مؤقتة من اختلال وظيفة المثانة	الفئة الأولى
%32	- أعراض وعلامات اعتلال المثانة (الحاجة للتبول بمعدل كل ساعتين. الحاجة للتبول خلال النوم لأكثر من 3 مرات) - يحتاج للعلاج المستمر	الفئة الثانية
%50	- فقد المنعكس البولي للمثانة أو فقد التحكم الإرادي للمثانة، مثل: (تقطر البول المتكرر، إلحاحية التبول)	الفئة الثالثة

2- الإحليل:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	- أعراض وعلامات اعتلال الإحليل ويحتاج للعلاج المتقطع.	الفئة الأولى
%15	- أعراض وعلامات اعتلال الإحليل ويستجيب للعلاج جزئياً.	الفئة الثانية
%30	- اعتلال الإحليل الذي لا يستجيب للعلاج إطلاقاً	الفئة الثالثة

د - الجهاز التناسلي الذكري:

1- كيس الصفن:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%7	- فقدان جزئي لكيس الصفن أو أعراض أو علامات لأمراض كيس الصفن دون تأثير وظيفة الخصيتين ويحتاج للعلاج المتقطع.	الفئة الأولى
%15	- تغير في الشكل الخارجي لكيس الصفن أو أعراض أو علامات اعتلال كيس الصفن دون تأثير وظيفة الخصيتين. - فقدان كامل لكيس الصفن مع زرع الخصيتين في جزء آخر من الجسم للمحافظة على وظيفتها.	الفئة الثانية
%30	- أعراض وعلامات اعتلال كيس الصفن لا يستجيب للعلاج مع تأثير الأنشطة الجسمية.	الفئة الثالثة

2- الخصيتين والبربخ والحبل المنوي والبروستاتا والحوبيصلات المنوية:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%15	- أعراض وعلامات لمرض الخصيتين والبربخ والحبل المنوي والبروستاتا والحوبيصلات المنوية وتغيير في شكلها الطبيعي - لا يحتاج للعلاج المستمر - وجود خصية واحدة	الفئة الأولى
%23	- أعراض وعلامات لمرض الخصيتين والبربخ والحبل المنوي والبروستاتا والحوبيصلات المنوية وتغيير في شكلها الطبيعي - يحتاج للعلاج المستمر أو العلاج غير ممكن - اختلال هرموني	الفئة الثانية
%35	- فقدان الأعضاء التناسلية الأساسية بالجانبين - فقد تام للوظائف الهرمونية التناسلية أو فقد تام للحيوانات المنوية. - إزالة بواسطة الجراحة لكامل البروستاتا والحوبيصلات المنوية	الفئة الثالثة

3- القضيب (الإعتلالات الموضعية)

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
10%	- القدرة على ممارسة الوظيفة الجنسية مع وجود درجات مختلفة من الصعوبة في الانتصاب والقذف والإحساس	الفئة الأولى
23%	- القدرة على ممارسة الوظيفة الجنسية مع وجود انتصاب كاف، لكن مع اختلال في القذف والإحساس الموضعي - فقد حتى نصف القضيب	الفئة الثانية
30%	- فقدان تام للقدرة الجنسية - فقد أكثر من نصف القضيب	الفئة الثالثة

هـ- الجهاز التناسلي الأنثوي:

1- الشفرة والمهبل:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
10%	- أعراض وعلامات لأمراض أو تشوهات الشفرة والمهبل لا تستدعي العلاج المستمر - القدرة على ممارسة الجماع دون صعوبة - إمكانية الولادة الطبيعية عن طريق المهبل	الفئة الأولى
23%	- أعراض وعلامات لأمراض أو تشوهات الشفرة والمهبل وتستدعي العلاج المستمر - القدرة على ممارسة الجماع مع بعض الصعوبة - احتمالية محدودة للولادة الطبيعية عن طريق المهبل	الفئة الثانية
35%	- أعراض وعلامات لأمراض أو تشوهات الشفرة والمهبل لا تستجيب للعلاج - عدم القدرة على ممارسة الجماع - عدم إمكانية الولادة الطبيعية عن طريق المهبل	الفئة الثالثة

2- الرحم وعنق الرحم:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%10	- أعراض وعلامات وأمراض أو تشوهات بالرحم أو عنق الرحم لا تستدعي العلاج المستمر - تضيق بعنق الرحم لا يستدعي العلاج - فقدان الرحم أو عنق الرحم في سن اليأس	الفئة الأولى
%20	- أعراض وعلامات وأمراض أو تشوهات بالرحم أو عنق الرحم تستدعي العلاج المستمر - تضيق عنق الرحم مع الحاجة للعلاج الدوري	الفئة الثانية
%35	- أعراض وعلامات وأمراض أو تشوهات بالرحم، أو عنق الرحم غير مستجيب للعلاج - تضيق تام بعنق الرحم - فقدان الرحم أو عنق الرحم في سن قبل اليأس (شامل للفقد الوظيفي التام)	الفئة الثالثة

3- قناتي فالوب والمبيضين:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%10	- أعراض وعلامات لمرض أو تشوهات في قناتي فالوب أو المبيضين لا تستدعي العلاج المستمر - قناة فالوب واحدة أو مبيض واحد يعمل في سن قبل اليأس - فقدان قناتي فالوب والمبيضين في سن اليأس	الفئة الأولى
%20	- أعراض وعلامات لمرض أو تشوهات في قناتي فالوب أو المبيضين تستدعي العلاج المستمر مع بقاء قناة فالوب سالكة والتبويض ممكن	الفئة الثانية
%35	- أعراض وعلامات لمرض أو تشوهات في قناتي فالوب أو المبيضين - تضيق تام بعنق الرحم - فقدان لكلا القناتين (فالوب) أو المبيضين في سن قبل اليأس	الفئة الثالثة

خامساً: الأنف والاذن والحنجرة وفقدان السمع

أ- الأنف:

نسبة العجز	الوصف
%30	- فقد الأنف كاملاً
%15	- فقد جزء من الأنف
%8	- كسر عظمة الأنف مع تفلطح
%5	- انسداد مجرى التنفس جزئي (بجهة أو جهتين) نتيجة انحراف الحاجز الأنفي
%10	- انسداد مجرى التنفس كلي (جهة واحدة أو بهتين) بسبب انحراف الحاجز الأنفي

ب- الأذن الخارجية:

نسبة العجز	الوصف
%3	- فقد جزئي بما لا يتجاوز ثلث صيوان الأذن
%7	- فقد جزئي بما لا يتجاوز ثلثي صيوان الأذن
%10	- فقد كلي لصيوان الأذن

ج - تقييم اعتلال السمع- الطريقة الأحدث باستخدام جدول درجات الاعتلال أو العجز لحالات فقدان السمع.

طنين الأذن Tinnitus تقييم مدى الاعتلال أو العجز بسبب طنين الأذن:

نسبة لعجز	الوصف
%1	- طنين متكرر في أذن واحدة
%2	- طنين متكرر في الأذنين
%3	- طنين مستدام في أذن واحدة
%4	- طنين مستدام في الأذنين
%5	- طنين مستدام في الأذنين شديد

جدول درجات الاعتلال أو العجز لحالات فقدان السمع

																					0	95																																
																						4	3	100																														
																						5	4	4	105																													
																						5	5	4	4	110																												
																						6	5	5	4	4	115																											
																						7	6	5	5	4	4	120																										
																						7	7	6	6	5	5	4	125																									
																						8	7	7	6	6	5	5	4	130																								
																						9	8	7	7	6	6	5	5	4	135																							
																						9	9	8	8	7	6	6	5	5	4	140																						
																						10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	145																				
																						11	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	150																			
																						11	11	10	10	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	155																		
																						15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	160																
																						15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	165															
																						16	16	15	15	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	170														
																						17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	175												
																						17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	180											
																						18	18	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	185										
																						19	18	18	17	17	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	190									
																						19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	195							
																						20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	200						
																						21	20	20	19	19	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	205					
																						21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	210			
																						22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	215		
																						22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	220	
																						22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	225		
																						22	22	21	21	20	20	19	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	230			
																						22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	235	
																						23	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	240	
																						23	22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	245
																						23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	250	
																						23	22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	255
																						23	22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	260
																						23	23	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	265
																						23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	270
																						23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	275
																						23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	7	7	6	6	5	5	4	280

مستوى السمع بالديسيبل للأذن الأيسر

24	23	22	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	7	285
24	23	23	22	21	21	20	20	19	19	18	18	17	17	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	8	290
24	23	23	22	22	21	21	20	19	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	10	10	9	9	8	8	295
24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	9	9	8	8	300
24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	305
24	24	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	310
24	24	23	23	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	315
24	24	23	23	22	22	21	21	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	320
24	24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	9	9	8	325
25	24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	8	330
25	24	24	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	335
25	24	24	23	23	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	10	9	9	340
25	24	24	23	23	22	22	21	21	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	10	10	9	9	9	345
25	24	24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	9	9	350
25	24	24	23	23	22	22	21	21	20	20	19	18	18	17	17	16	16	15	15	11	11	10	9	9	355
215	210	205	200	195	190	185	180	175	170	165	160	155	150	145	140	135	130	125	120	115	110	105	100	95	

مستوى السمع بالديسبل للأذن الأفضل

سادساً: أمراض العين واعتلال الإبصار

تقييم الاعتلال أو العجز البصري:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
• تأثر قوة الإبصار	الجدول أ
• تأثر مجال الرؤية	الجدول ب
• فقد البصر كلياً في العينين	%85
• فقد البصر كلياً في عين واحدة	%26
• فقد البصر كلياً في العين الوحيدة	%59
• ازدواج الرؤية نتيجة تحدد في حركة العين مع إثبات الحالة بالفحص السريري	%10
• ارتخاء كامل بجفن العين العلوي (شلل الجفن) في عين واحدة	%18
• فقدان وظيفة تكيف العين/العينين لمصاب عمره أقل من 50 سنة	%5
• التدمع المفرط المثبت بالفحص السريري	%5

جدول أ: تأثير قوة الإبصار

											0	20/20	1	6/6									
											0	0	30/20	0.7	9/6								
											0	0	0	40/20	0.5	12/6							
											13	9	4	4	60/20	0.3	18/6						
											26	18	13	9	9	80/20	0.25	24/6					
											26	26	21	13	13	9	100/20	0.2	30/6				
											43	39	31	26	18	18	13	120/20	0.17	36/6			
											52	48	43	39	31	21	18	13	160/20	0.125	48/6		
											61	52	52	48	48	31	26	18	18	200/20	0.1	60/6	
											76	71	61	61	48	48	34	26	21	18	400/20	0.05	60/3
85	85	76	68	61	52	52	43	34	26	26	800/20	0	60/1 أو أقل										
800/20	400/20	200/20	160/20	120/20	100/20	80/20	60/20	40/20	30/20	20/20	قدم												
0	0.05	0.1	0.125	0.17	0.2	0.25	0.3	0.5	0.7	1		عشري											
60/1 أو أقل	3/60	6/60	6/48	6/36	6/30	6/24	6/18	6/12	6/9	6/6			متر										

قوة الإبصار في العين الأيسر

قوة الإبصار في العين الأيمن

جدول ب: تأثير مجال الرؤية

																			0	0	
																			4	0	5
																			9	4	10
																			13	9	15
																			18	13	20
																			21	18	25
																			26	21	30
																			31	26	35
																			34	31	40
																			34	34	45
																			39	39	50
																			43	43	5
																			48	48	6
																			52	52	6
																			57	52	7
																			63	57	7
																			68	63	8
																			76	71	8
																			85	81	9
																			85	85	9
																			85	85	1
																			85	85	1
																			100	95	1

نسبة فقد مجال الرؤية في العين الأيمن

نسبة فقد مجال الرؤية في العين الأسوأ

سابعاً: تأثير الكلام

الفاعلية الوظيفية للكلام (إصدار كلام دون تقطع وبمعدل مرضي)	القدرة على إصدار كلام مفهوم	القدرة على إصدار كلام مسموع	مدى الاعتلال أو العجز
يستطيع الكلام بصورة مستمرة مع بعض البطء أو التردد	مفهوم معظم الأحيان مع صعوبة فهم بعض الأصوات والحاجة لتكرار الكلمات أحيانا	مسموع في معظم الأوقات بالرغم من حاجته لبعض الجهد	%0
يستطيع الكلام باستمرار مع بعض التقطع	مفهوم بالرغم من عدم الدقة في بعض الأحيان وصعوبة واضحة في إخراج الكلام	مسموع في الأماكن الهادئة وصعوبة سماعه في الضوضاء	%10
صعوبة الاستمرار في الكلام لفترات ممتدة حتى عند التحدث ببطء شديد	مفهوم للأهل والأصدقاء وغير مفهوم للغرباء حتى عند تكرار الكلام	يتعب عند إصدار الأصوات بسرعة ويصبح غير مسموع بعد عدة ثوان	%15
معدل سرعة الكلام بطيء جداً وغير وظيفي (غير عملي)	غالباً غير مفهوم عدا بعض الكلمات البسيطة	صوت ضعيف جداً مع قدرته على الهمس فقط	%20
لا يستطيع الاستمرار في الكلام	غير مفهوم تماماً	غير مسموع تماماً	%30

ثامناً: فتحة الرغامي (أو أي فتحات تنفسية أخرى)

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- فتحة تنفسية تم إغلاقها دون مضاعفات	%2
- فتحة تنفسية دائمة دون مضاعفات	%15
- فتحة تنفسية دائمة مع وجود مضاعفات	%25

تاسعاً: المضغ والبلع

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- يستطيع مضغ أو بلع الطعام شبه الصلب والسائل	%12
- يستطيع مضغ أو بلع الطعام السائل فقط	%30
- يحتاج إلى أنبوب تغذية أو فتحة خلال المعدة	%50

عاشراً: تشوهات الوجه

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
فرط التصبغ أو فقدان التصبغ أو الاحمرار > 1-10% من مساحة الوجه	%3
- ندبه و/ أو رقعة جلدية > 1-5% من مساحة الوجه أو - فرط التصبغ أو فقدان التصبغ أو الاحمرار ≤ 10% من مساحة الوجه أو - انخساف عظام الوجنتين أو الجبهة	%5
ندبه و/ أو رقعة جلدية لمساحة > 5-15% من الوجه تغير بشكل كبير معالم الوجه	%10
ندبه و/ أو رقعة جلدية لمساحة > 15-25% من الوجه تغير بشكل كبير معالم الوجه	%15
ندبه و/ أو رقعة جلدية لمساحة 25 أو أكثر من الوجه تغير بشكل كبير معالم الوجه	%20

الحادي عشر: تشوهات أجزاء الجسم (عدا الوجه)

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
%1	ندبه و/ أو رقعة جلدية 1- > 10% من مساحة الجسم
%5	ندبه و/ أو رقعة جلدية تشكل 10- > 20% من مساحة الجسم
%10	ندبه و/ أو رقعة جلدية تشكل 20- > 40% من مساحة الجسم أو فقدان نسيجي نتج عنه تغيراً واضحاً وحيد الجانب (مقارنة بالجزء المماثل له)
%15	ندبه و/ أو رقعة جلدية تشكل 40- > 60% من مساحة الجسم
%20	ندبه و/ أو رقعة جلدية لمساحة 60- > 80% من مساحة الجسم أو فقدان نسيجي ثنائي الجانب يحدث تغير واضح على معالم الجسم
%25	ندبه و/ أو رقعة جلدية تشكل 80% من مساحة الجسم

الثاني عشر: أمراض الجلد

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
%5	- أعراض وعلامات الأمراض الجلدية ظاهرة أو تظهر مؤقتاً - لا تؤثر على الأنشطة الحياتية أو قليلة التأثير - تحتاج للعلاج أو تحتاج للعلاج بصورة مؤقتة	الفئة الأولى
%15	- أعراض وعلامات الأمراض الجلدية ظاهرة أو تظهر مؤقتاً - تؤثر على بعض الأنشطة الحياتية بصورة محدودة - قد تحتاج للعلاج المؤقت أو المستمر	الفئة الثانية
%25	- أعراض وعلامات الأمراض الجلدية ظاهرة أو تظهر مؤقتاً - تؤثر على بعض الأنشطة الحياتية بصورة محدودة - قد تحتاج للعلاج المؤقت أو المستمر	الفئة الثالثة
%40	- أعراض وعلامات الأمراض الجلدية ظاهرة باستمرار - تؤثر على الأنشطة الحياتية مما يجبر على لزوم المنزل بصورة متقطعة - قد يحتاج للعلاج المؤقت أو المستمر	الفئة الرابعة
%60	- أعراض وعلامات الأمراض الجلدية ظاهرة باستمرار - تؤثر على معظم الأنشطة الحياتية مما يجبر على لزوم المنزل بصورة دائمة - قد يحتاج للعلاج المؤقت أو المستمر	الفئة الخامسة

الثالث عشر: الأسنان

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
0%	- فقدان تام أو جزئي لسن أو أكثر مع إمكانية العلاج التعويضي بتركيبات أسنان ثابتة
1% - 2% لكل سن (لا يتجاوز المجموع الكلي 5%)	- فقدان تام أو جزئي لسن أو أكثر مع إمكانية العلاج التعويضي بتركيبات أسنان متحركة
2% لكل سن (لا يتجاوز المجموع الكلي 10%)	- فقدان تام أو جزئي لسن أو أكثر مع عدم إمكانية العلاج التعويضي

الرابع عشر: الاعتلالات النفسية والسلوكية

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
5%	- القيام بالأنشطة الحياتية مع تأثر بسيط في النواحي الشخصية والاجتماعية - يستطيع تأدية المهام المكلف بها في معظم الأحيان ولكنه يصاب بأعراض نفسية ثانوية بمجرد تعرضه لأدنى ضغط من ضغوط العمل. - بصورة عامة، لديه شعور بالتوتر أو القلق، أو شعور بعدم الراحة أو بالصعوبة أو الألم النفسي عند الأداء، مما يؤدي إلى تأثر محدود في مهامه الوظيفية.	الفئة الأولى
20%	- بالرغم من تأديته للأنشطة الحياتية داخل المنزل إلا أنه يتولد لديه شعور بعدم الثقة وبحاجته للاعتماد على الآخرين خارج المنزل. - تأثر واضح في النواحي الاجتماعية والشخصية أو لديه نوبات قلق، وهيجان وخوف غير مبرر من تكرار الإصابة أو يعاني من الألم نفسية باستمرار ويصاحبها أعراض عزلة واكتئاب مع وجود أعراض نفسية تحولية مع تجنب استخدام الجزء المصاب مما يؤدي إلى قصور شديد في الأنشطة الحياتية. - قد تتطلب حالته النفسية تعديل مهامه الوظيفية	الفئة الثانية
40%	- يعاني من تدهور واضح في علاقاته الأسرية وإلى حد ما في علاقاته الاجتماعية. - يعاني من نوبات اكتئاب لفترات طويلة أو في حالة وجود أعراض نفسية تحولية يصاحبها سلوك غريب يتولد عنه الميل لتجنب الأنشطة الحياتية. - قد يحتاج إلى دخول المستشفى للرعاية مع احتياج ملح لتغيير مهامه الوظيفية.	الفئة الثالثة
65%	- عدم القدرة على تأدية أي نشاط سواء داخل أو خارج المنزل و بصورة مزمنة. - يعاني من نسيان شديد وعدم تركيز مع إهمال مظاهر النظافة الشخصية أو فقدان شديد للاستمتاع بالحياة واضطراب نفسي تام وعدم التحكم بالمزاج بصورة تامة أو الأمراض الذهنية، مما يستدعي الحاجة للمراقبة المستمرة والرعاية بالمستشفى مع تعديل جذري في مهامه الوظيفية	الفئة الرابعة

الخامس عشر: اعتلال الجهاز العصبي المركزي

أ- الوعي:

نسبة العجز	الشكاوى والأعراض	الفئة
5%	- نوبات بسيطة متكررة باستمرار من اختلال الوعي مع تأثير بسيط للأنشطة الحياتية. - نوبات متكررة من فقدان لحظي للوعي (الغشي).	الفئة الأولى
15%	- نوبات بسيطة متكررة باستمرار من اختلال الوعي مع تأثير متوسط للأنشطة الحياتية.	الفئة الثانية
25%	- نوبات طويلة من اختلال الوعي مع نقص القدرة على القيام بالعناية الشخصية والأنشطة الحياتية.	الفئة الثالثة
40%	- شبه غيبوبة مع الحاجة للعلاج والعناية التمريضية المستمرة.	الفئة الرابعة
60%	- غيبوبة تامة أو غير مرتجة تستلزم العناية الطبية المستمرة.	الفئة الخامسة

ب - الصرع:

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
5%	- نوبات تشنجية منفردة لا تستدعي العلاج.
10%	- صرع على العلاج ومتحكم به
25%	- صرع على العلاج وغير متحكم به مع حدوث نوبات متكررة وشديدة

ج - النوم:

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
7%	- تأثير نمط النوم مع القدرة على أداء الأنشطة الحياتية
15%	- تأثير نمط النوم وتأثير بسيط على أداء الأنشطة الحياتية
30%	- تأثير نمط النوم وتأثير متوسط على أداء الأنشطة الحياتية
50%	- تأثير شديد لنمط النوم وتأثير شديد على أداء الأنشطة الحياتية

د - الحالة العقلية:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- تأثر الحالة العقلية مع بقاء القدرة على أداء معظم الأنشطة الحياتية بشكل مرضي	7%
- تأثر الحالة العقلية مع الحاجة إلى الملاحظة أو التوجيهات لبعض الأنشطة الحياتية	20%
- تأثر الحالة العقلية مع الحاجة إلى الملاحظة أو التوجيهات لمعظم الأنشطة الحياتية	40%
- تأثر الحالة العقلية مع عدم القدرة على الاهتمام بنفسه مع خطورة بقائه منفرداً دون ملاحظة أو إشراف	60%

هـ - عدم القدرة على الكلام (حبس الكلام) أو عسر الكلام:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- تأثر بسيط في التعبير وإخراج اللغة	7%
- تأثر متوسط في التعبير وإخراج اللغة	15%
- تأثر شديد في التعبير وإخراج لغة غير مفهومه	30%
- فقد تام للتعبير أو الاتصال مع الآخرين	50%

و - الأعصاب المخية (القحفية):

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
العصب الأول:	
- فقدان تام حاسة الشم	3%
العصب الثاني (العصب البصري)	
يتم الرجوع لجدولي تأثر الإبصار ومجال الرؤية	جدول أ ، ب
العصب الثالث والرابع والسادس:	
يتم الرجوع لزدواج الرؤية في فصل أمراض العين واعتلال الإبصار	
العصب الخامس (العصب ثلثي التوائم) :	
- آلام عصبية في الوجه بسيطة غير مستجيبة للعلاج	7%
- آلام عصبية في الوجه متوسطة غير مستجيبة للعلاج	20%
- آلام عصبية في الوجه شديدة بجهة واحدة غير مستجيبة للعلاج	25%

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
%30	- آلام عصبية في الوجه شديدة بجهتين غير مستجيبة للعلاج - ملاحظة يجب توفر الأعراض الأخرى التي تدل على تأثر العصب الخامس عند تقدير : المنوية نسبة العجز
العصب السابع (العصب الوجهي):	
%4	- فقدان حاسة التذوق في مقدمة اللسان أو ضعف بسيط جهة واحدة من الوجه
%15	- ضعف بسيط إلى متوسط بجهتين من الوجه أو شلل بجهة واحدة
%35	- شلل شديد بجهتي الوجه
العصب الثامن:	
جدول رقم 1	● تأثر مستوى السمع (يتم الرجوع إلى جدول فقدان السمع)
%5	● الطنين
	● التوازن
%7	- تأثر بسيط في التوازن مع الحد من الأنشطة في المواقع الخطرة فقط
%20	- تأثر متوسط في التوازن مع الحد من معظم الأنشطة عدا الاهتمام الشخصي
%40	- تأثر متوسط إلى شديد في التوازن مع الحد في جميع الأنشطة بما فيها الاهتمام الشخصي
%60	- تأثر شديد في التوازن مع الحاجة للملاحظة والمساعدة
العصب التاسع والعاشر والثاني عشر:	
%10	- عسر اللفظ بسيط، عسر توتر عضلة اللسان أو صعوبة البلع وغصة عند تناول المواد شبه الصلبة والسائلة
%30	- عسر اللفظ متوسط أو صعوبة البلع مع بحة الصوت ودخول المواد وارتجاع من الأنف ، شبه الصلبة والسائلة مجرى التنفس
%50	- صعوبة شديدة في البلع مع الحاجة للشفط المستمر لإفرازات الفم
العصب الحادي عشر:	
	- يتم الرجوع إلى فصل الأنف والأذن والحنجرة وفصل الأطراف العلوية

ز- اختلال المشي/ السير:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- يستطيع الوقوف والمشي مع وجود صعوبة في صعود الدرج والمشي لمسافات طويلة	%7
- يستطيع الوقوف والمشي لبعض المسافات بصعوبة دون الحاجة للمساعدة على السطوح المستوية	%15
- يستطيع الوقوف مع الحاجة للمساعدة أثناء المشي	%30
- لا يستطيع الوقوف دون مساعدة، كما أنه يحتاج لأجهزة مساعدة	%50

ح- الحبل الشوكي:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
• اعتلال التنفس الناتج عن إصابة الحبل الشوكي	
- يتنفس تلقائياً مع صعوبة بالتنفس عند القيام بمجهود فقط	%10
- يتنفس تلقائياً في وضع الجلوس أو الوقوف فقط أوضمن التحرك المحدود	%35
- يتنفس تلقائياً مع اللزوم المستمر للفرش	%70
- لا يستطيع التنفس تلقائياً، بصورة تامة	%100
• اعتلال المثانة الناتج عن إصابة الحبل الشوكي	
- سلس بول متقطع أو إلحاح بويل مع القدرة على التحكم	%7
- حدوث إفراغ متقطع للبول لا إرادي	%15
- تقاطر البول المتقطع مع عدم القدرة على التحكم	%32
- فقدان تام للتحكم بالبول مع الحاجة للقسطرة الدائمة	%50
• اعتلال إخراج الغائط الناتج عن إصابة الحبل الشوكي	
- تأثر محدود في التحكم الإرادي لإخراج الغائط	%10
- فقدان التحكم الإرادي لإخراج الغائط مع سلامة المنعكس	%30
- فقدان التحكم الإرادي لإخراج الغائط وفقدان المنعكس	%45
• اعتلال الوظيفة الجنسية الناتج عن إصابة الحبل الشوكي	

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
%7	- سلامة المنعكس العصبي للوظيفة الجنسية، مع صعوبة الانتصاب أو القذف عند الرجال أو نقص الاستثارة الجنسية لدى الجنسين
%15	- سلامة المنعكس العصبي للوظيفة الجنسية، مع فقدان الاستثارة والوعي بالوظيفة الجنسية
%20	- فقدان القدرة الجنسية تماما وفقدان الاستثارة والوعي بالوظيفة الجنسية
● الشلل الناتج عن إصابات الحبل الشوكي	
%100	- شلل رباعي
%80	- شلل شقي (الجهة الساندة)
%65	- شلل شقي (الجهة غير الساندة)
%85	- شلل نصفي سفلي بالطرفين
%50	- شلل لطرف واحد سفلي
● خذل شقي علوي (قوة العضلات)	
الجهة غير الساندة	الجهة الساندة
%60	%70
%40	%55
%30	%40
%10	%15
● خذل نصفي سفلي	
كلا الطرفين	طرف واحد
%70	%40
%55	%30
%40	%20
%15	%10

السادس عشر: اعتلال أو عجز العمود الفقري

الوصف	العلامات المرضية	مدى الاعتلال أو العجز
الفقرات العنقية		
	فقدان بسيط في الحركة لا يوجد تقلصاً عضلياً.	0% - 5%
	فقدان متوسط في الحركة. وبعض التسطح في منحنى الظهر وبدون علامات تأثر جذور الأعصاب.	5% - 10%
	فقدان متوسط إلى شديد في الحركة وتقلص بعضلات الرقبة.	10% - 20%
الفقرات الصدرية القطنية		
	فقدان بسيط في الحركة ولا توجد تقلصات ولا توجد تغيرات عصبية.	0% - 5%
	فقدان متوسط للحركة وزيادة توتر العضلات ولا توجد تغيرات عصبية موضوعية.	5% - 10%
	تقييد شديد بالحركة. وتقلص عضلي مستمر (ثابت) وتغيرات عصبية متوسطة إلى شديدة تشمل هزال العضلات وضعف الطرفين السفليين.	10% - 20%

أ- إصابات الفقرات:

وصف الحالة	مدى الاعتلال أو العجز		
	العنقي	الصدرية	القطبي
الكسور			
1- كسر جسم فقرة واحدة	4%	2%	5%
- كسر بجسم الفقرة مع انضغاط 25% أو أقل	6%	3%	7%
- كسر بجسم الفقرة مع انضغاط من 26% - 50%	10%	5%	12%
- كسر بجسم الفقرة مع انضغاط أكثر من 50%			
2- كسور الأجزاء الخلفية للفقرات (النتوءات المعترضة أو النتوءات الشوكية)	4%	2%	5%
3- خلع فقرة واحدة تم علاجه أو يمكن علاجه	5%	3%	6%
الغضاريف الفقارية والأنسجة الرخوة الناتجة عن إصابة مباشرة وبصاحبها كسر أو خلع واعتلالات أسفل الظهر المهنية المزمنة			

مدى الاعتلال أو العجز			وصف الحالة
القطني	الصدري	العنقي	
%0	%0	%0	1- اعتلال غضروفي دون أعراض تأثر وظيفي وبدون تدخل جراحي
%5	%2	%4	2- تغيرات انحلالية بسيطة مع آلام
%7	%3	%6	3- تغيرات انحلالية متوسطة مع آلام شديدة شاملة إنزلاق غضروفي مع أو بدون اعتلال عصبي جذري وبدون تدخل جراحي
%8	%4	%7	4- اعتلال غضروفي تم علاجه جراحياً دون تخلف أعراض أو تأثر وظيفي
%10	%5	%9	5- اعتلال غضروفي تم علاجه جراحياً مع تخلف أعراض أو تأثر وظيفي
إضافة 1% لكل مستوى			6- اعتلال غضروفي متعدد المستويات مع أو دون تدخل جراحي ومع أو دون تخلف أعراض أو تأثر وظيفي
			7- اعتلال غضروفي تم علاجه بأكثر من تدخل جراحي
إضافة 2% إلى النسبة الأساسية			8- العملية الجراحية الثانية
إضافة 1% لكل تدخل جراحي			9- ثلاث عمليات جراحية أو أكثر
الانحلال والانزلاق الفقاري دون تدخل جراحي الناتج عن إصابة مباشرة ويصاحبها كسر أو خلع			
%7	%3	%6	1. انحلال فقاري أو انزلاق فقاري من الدرجة الأولى أو الثانية
%9	%4	%8	2. انزلاق فقاري من الدرجة الثالثة أو الرابعة
تضيق القناة الشوكية. عدم ثبات الفقرات. انزلاق فقاري الناتج عن إصابة مباشرة ويصاحبها كسر أو خلع مع تدخل جراحي			
%10	%5	%9	1. عملية إزالة ضغط لمستوى واحد مع تخلف أعراض
%12	%5	%10	2. عملية دمج لمستوى واحد مع تخلف أعراض
إضافة 1% لكل مستوى			3. عملية واحدة لإزالة الضغط أو الدمج لأكثر من مستوى
إضافة 2% إلى النسبة الأساسية			4. العملية الجراحية الثانية
إضافة 1% إلى النسبة الأساسية			5. ثلاث عمليات أو أكثر

ب - تقييد حركة الفقرات العنقية:

1- الثني أو الفرد:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
بسيط	2% - 5%
تصلب عند الوضع المتعادل	12%
تصلب متوسط	20%
تصلب شديد	30% - 40%

2- الدوران إلى اليمين أو اليسار:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
بسيط	1% - 6%
تصلب عند الوضع المتعادل	12%
تصلب متوسط	20% - 30%
تصلب شديد	40% - 50%

ج - تقييد حركة الفقرات الصدرية:

1- الثني:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
تحديد في حركة الثني	1% - 4%
تصلب ناحية الفرد	20%
تصلب بسيط	5%
تصلب متوسط	20%
تصلب شديد	40%

2- الدوران إلى اليمين أو اليسار:

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
1% – 3%	تحديد في حركة الدوران
6%	تصلب عند الوضع المتعادل
10%	تصلب بسيط
20%	تصلب متوسط
30%	تصلب شديد

د - تقييم حركة الفقرات القطنية – العجزية:

1- الثني والفرد:

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
2% – 3%	تحديد بسيط في حركة الفرد
5% – 7%	تحديد متوسط في حركة الثني والفرد
11%	تصلب عند الوضع المتعادل (الثني)
7%	تصلب عند الوضع المتعادل (الفرد)

2- الانحناء الجانبي إلى اليمين أو اليسار:

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
1% – 3%	تحديد بسيط
10%	تصلب عند الوضع المتعادل
30% – 40%	تصلب متوسط
50%	تصلب شديد

3- الجذور العصبية (لجانب واحد)

مدى الاعتلال أو العجز		الوصف
الجزء الحركي	الجزء الحسي	الجذر العصبي
%8	%2	القطنية الثالثة
%14	%2	القطنية الرابعة
%15	%2	القطنية الخامسة
%8	%2	العجزية الأولى

د - كسور الحوض:

مدى الاعتلال أو العجز	وصف الحالة
%0	كسر ملتئم: - بدون تزحزح أو أعراض متخلفة، لعظام العانة/الحرقفة عظم الورك/ والعصعص - مع تزحزح جناح عاني واحد وتشوه بدون أعراض
%2	كسر ملتئم للحرقفة: - مع تزحزح أو تشوه وأعراض متخلفة
%5	كسر ملتئم: - بالعجز مع تزحزح بدون أعراض - بالارتفاق العاني بدون انفصال وبدون أعراض - بكلا الجانبين العانيين مع تزحزح وتشوه وأعراض أو كسر بالعصعص غير ملتئم أو استئصال العصعص
%10	كسر ملتئم: - عظم الورك مع تزحزح وتشوه وأعراض - بالعجز يمتد إلى المفصل العجزية الحرقي-
%15	كسر ملتئم بالارتفاق العاني مع تزحزح أو انفصال

هـ-الطرفان العلويان:

1- اليد:

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
الإبهام		
البيتر		
%22	%27	بيتر الإبهام والمشطي.
%18	%22	بيتر الإبهام من المفصل السلامي المشطي.
%9	%11	بيتر السلامية الطرفية
%4	%5	بيتر نصف السلامية الطرفية
%2	%3	بيتر أقل من نصف السلامية الطرفية
تصلب (انكيلوز)		
%4	%5	تصلب المفصل السلامي في حالة ثني أو بسط كلي
%2	%3	تصلب المفصل السلامي السلامي في حالة ثني أو بسط جزئي
%2	%3	تصلب المفصل السلامي المشطي في حالة ثني أو بسط كلي
%1	%2	تصلب المفصل السلامي المشطي في حالة ثني أو بسط جزئي
%6	%8	تصلب المفصلين السلامي المشطي والسلامي السلامي في حالة ثني أو بسط كامل
%3	%5	تصلب المفصلين السلامي المشطي والسلامي السلامي في حالة ثني أو بسط جزئي
%2	%3	تصلب في وضع التقريب أو التباعد الكلي
%1	%2	تصلب في وضع التقريب أو التباعد الجزئي
%8	%10	تصلب في حركة تعارض الإبهام مع الأصابع كليا
%4	%5	تصلب في حركة تعارض الإبهام مع الأصابع جزئياً
السيابة والإصبع الأوسط		
البيتر		
%14	%17	بيتر الإصبع مع المشطية.
%9	%11	بيتر عند المفصل السلامي المشطي
%7	%8	بيتر السلامية (من المفصل السلامي السلامي القريب 3,2)
%4	%5	بيتر السلامية (من المفصل السلامي السلامي الطرفي 3)
%4	%3	بيتر نصف السلامية

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
تصلب (انكلوز)		
%4	%5	تصلب في حالة ثني أو فرد المفصل السلامي الطرقي كاملاً
%2	%3	تصلب في حالة ثني أو فرد المفصل السلامي الطرقي جزئي
%6	%8	تصلب المفصل السلامي السلامي القريب في حالة ثني أو فرد كامل
%3	%5	تصلب المفصل السلامي السلامي القريب في حالة ثني أو فرد جزئي
%9	%11	تصلب المفصل السلامي المشطي في حالة ثني كامل
%5	%7	تصلب المفصل السلامي المشطي في حالة فرد كامل
%4	%5	تصلب المفصل السلامي المشطي في حالة فرد أو ثني جزئي
الإصبع الرابع (البنصر) أو الإصبع الخامس (الخنصر)		
البتة		
%6	%8	بتة الإصبع مع المشطية
%4	%5	بتة الإصبع الرابع (البنصر) أو الإصبع الخامس (الخنصر) من المفصل السلامي المشطي
%3	%4	بتة السلامية 3.2
%2	%3	بتة السلامية 3
%1	%2	بتة نصف السلامية
تصلب (انكيلوز)		
%2	%3	تصلب في حالة فرد المفصل السلامي المشطي كلي
%4	%5	تصلب في حالة ثني المفصل السلامي المشطي كلي
%2	%3	تصلب في حالة ثني المفصل السلامي المشطي جزئي
%3	%4	تصلب ثني أو فرد المفصل السلامي السلامي القريب كلي
%2	%3	تصلب ثني أو فرد المفصل السلامي السلامي القريب جزئي
%2	%3	تصلب ثني أو فرد المفصل السلامي الطرقي كلي
%1	%2	تصلب ثني أو فرد المفصل السلامي الطرقي جزئي
بتة الأصابع		
%26	%32	بتة جميع الأصابع عدا الإبهام عند المفصل السلامي المشطي
%44	%54	بتة جميع الأصابع عند السلامي المشطي
اليده		
%46	%57	بتة اليده عند المعصم

2- المفاصل:

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
الرسغ		
تصلب (انكلوز)		
%9	%11	- تصلب ثني الرسغ عند الوضع المتعادل
%18	%23	- تصلب الرسغ جهة ظهر اليد كلي
%11	%14	- تصلب الرسغ جهة ظهر اليد جزئي
%18	%23	- تصلب الرسغ جهة باطن اليد كلي
%13	%16	- تصلب الرسغ جهة باطن اليد جزئي
%4	%5	- تصلب في ميلان الرسغ (الكعبري أو الزندي) في وضع متعادل صفر
%8	%10	- تصلب كامل جهة الكعبرة أو الزند في مفصل الرسغ
%6	%8	- تصلب جزئي جهة الكعبرة أو الزند في مفصل الرسغ
الساعد		
بتر		
%4	%60	- بتر الساعد عند الكوع أو الثلث العلوي
%46	%57	- بتر الساعد عند الثلث الأوسط أو السفلي
الكوع		
تصلب (انكلوز)		
%20	%25	- تصلب مفصل الكوع في حالة فرد أو ثني عند (°0) أو كلي (°140)
%11	%13	- تصلب مفصل الكوع في حالة فرد أو ثني عند (°80)
%15	%19	- تصلب مفصل الكوع في حالة فرد أو ثني جزئي (ما بين °1 - °79 أو °81 - °139)
%14	%17	- تصلب كلي لمفصل الكوع في وضع الكعب أو البطح
%7	%9	- تصلب كلي لمفصل الكوع في وضع الكعب أو البطح الوضع المتعادل (°0)
%11	%14	- تصلب جزئي لمفصل الكوع في وضع البطح (من °1 - °79)
%6	%7	- تصلب جزئي لمفصل الكوع في وضع الكعب (من °1 - °79)
العضد		
بتر		
%56	%70	- بتر العضد عند مفصل الكتف أو الثلث العلوي
%48	%60	- بتر العضد عند الثلث الأوسط أو السفلي
الكتف		

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
بتر		
%60	%75	- بتر كامل مفصل الكتف مع جزء من عظمي لوح الكتف والرتقوة تصلب (انكلوز)
%15	%18	- تصلب لمفصل الكتف في حالة الثني أو الفرد الكلي
%12	%14	- تصلب لمفصل الكتف عند وضع متعادل للثني أو الفرد (°0)
%13	%16	- تصلب لمفصل الكتف في حالة الثني (°1 - °179) أو الفرد (°1 - °49)
%9	%11	- تصلب لمفصل الكتف في وضع التقريب أو التباعد الكلي
%7	%8	- تصلب لمفصل الكتف في وضع متعادل للتقريب أو التباعد (°0)
%8	%10	- تصلب لمفصل الكتف في وضع التقريب الجزئي (°1 - °49) أو التباعد الجزئي (°1 - °179)
%3	%4	- تصلب لمفصل الكتف عند وضع متعادل للدوران الخارجي أو الداخلي (°0)
%6	%7	- تصلب لمفصل الكتف في وضع الدوران الداخلي أو الخارجي الكلي
%3	%4	- تصلب لمفصل الكتف في وضع الدوران الجزئي الداخلي (من °1 - °89)
%4	%5	- تصلب لمفصل الكتف في وضع الدوران الجزئي الخارجي (من °1 - °89)

3- تقييد (تحديد) الحركات:

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
الإبهام		
%2-1	%3-1	- تحدد حركة الثني والفرد للإبهام عند المفصل السلامي والسلامي والسلامي المشطي (بسيط، متوسط، شديد)
تحدد حركة التباعد للإبهام		
%1	%2-1	- بسيط إلى متوسط
تحدد حركة التقريب للإبهام		
%1	%2-1	- بسيط
%2	%3	- متوسط
%3	%4	- شديد
%8-0	%10-0	- التعارض للإبهام

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
%2-%1	%3-%1	- بسيط
%4-%3	%6-%4	- متوسط
%8-%5	%10-%7	- شديد
الأصبعان السبابة والوسطى		
تحدد حركة الثني والفردي عند المفصل السلامي البعيد		
%1	%2-%1	- بسيط
%3-%2	%4-%3	- متوسط
%4	%5	- شديد
تحدد حركة الثني والفردي عند المفصل السلامي القريب		
%2-%1	%3-%1	- بسيط
%4-%3	%5-%4	- متوسط
%7-%6	%8-%7	- شديد
تحدد حركة الثني عند المفصل السلامي المشطي		
%2-%1	%3-%1	- بسيط
%4-%3	%5-%4	- متوسط
%6-%5	%7-%6	- شديد
تحدد حركة الفردي للمفصل السلامي المشطي		
%3-%1	%4-%1	- بسيط
%7-%4	%8-%4	- متوسط
%9-%8	%11-%9	- شديد
الإصبع الرابع (البتصر) والخامس (الخنصر)		
تحدد حركة الثني والفردي عند المفصل السلامي البعيد		
%1	%1	- بسيط
%1	%2	- متوسط
%2	%3	- شديد
تحدد حركة الثني عند المفصل السلامي القريب		
%1	%2-%1	- بسيط
%2	%3	- متوسط
%3	%4	- شديد
تحدد حركة الفردي عند المفصل السلامي القريب		

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير سائد	سائد	
%3-%2	%4-%3	- بسيط
%4	%6-%5	- متوسط
%6-%5	%7	- شديد
تحدد حركة الثني عند المفصل السلامي المشطي		
%1	%1	- بسيط
%1	%2	- متوسط
%2	%3	- شديد
تحدد حركة الفرد للمفصل السلامي المشطي		
%1	%2-%1	- بسيط
%3-2	%4-%3	- متوسط
%4	%5	- شديد
الرسغ		
تحدد حركة ثني الرسغ جهة باطن وظهر اليد		
%8-%7	%10-%8	- بسيط (جهة ظهر اليد)
%12-%11	%15-%13	- متوسط (جهة ظهر اليد)
%19-%18	%23-%22	- شديد (جهة ظهر اليد)
%2-%1	%3-%1	- بسيط (جهة باطن اليد)
%4-%3	%5-%4	- متوسط (جهة باطن اليد)
%5	%6	- شديد (جهة باطن اليد)
تحدد حركة الميلان الكعبري		
%4-%2	%5-%3	- بسيط (المدى الزندي)
%7-%6	%9-%7	- متوسط (المدى الزندي)
%8	%10	- شديد (المدى الزندي)
%1	%2-%1	- (المدى الكعبري)
تحدد حركة الميلان الزندي		
%5-%4	%6-%5	- بسيط (المدى الكعبري)
%7-%6	%9-%7	- متوسط (المدى الكعبري)
%8	%10	- شديد (المدى الكعبري)
%2-%1	%3-%1	- (المدى الزندي)
الكوع		

مدى الاعتلال أو العجز		الموضع والإصابة
غير ساند	ساند	
تحدد حركة ثني وفرد الكوع		
%5-%1	%6-%1	- بسيط
%15-%8	%19-%9	- متوسط
%20-%16	%25-%20	- شديد
الساعد		
تحدد حركة الكعب، البطح		
%9-%8	%11-%9	- بسيط (مدى البطح)
%12-%10	%15-%13	- متوسط (مدى البطح)
%14-%13	%17-%16	- شديد (مدى البطح)
%1	%2-%1	- بسيط (مدى الكعب)
%4-%2	%5-%3	- متوسط (مدى الكعب)
%6-%5	%7-%6	- شديد (مدى الكعب)
الكتف		
تحدد في حركة ثني وفرد مفصل الكتف		
%13-%12	%15-%14	- بسيط (جهة فرد الكتف)
%14	%17-%16	- متوسط (جهة فرد الكتف)
%15	%18	- شديد (جهة فرد الكتف)
%2-%1	%3-%1	- بسيط (جهة ثني الكتف)
%6-%3	%7-%4	- متوسط (جهة ثني الكتف)
%11-%8	%13-%10	- شديد (جهة ثني الكتف)
تحدد في حركة تباعد وتقريب مفصل الكتف		
%3-%1	%4-%1	- بسيط
%8-%4	%10-%5	- متوسط
%9	%11	- شديد
تحدد في حركة الدوران الخارجي والداخلي للكتف		
%2-%1	%3-%1	- بسيط
%5-%3	%6-%4	- متوسط
%6	%7	- شديد

و-اختلال الإحساس الناتج عن اعتلال أعصاب الأصابع:

مدى الاعتلال أو العجز												مدى العجز للجزء الفاقد للإحساس
الفقد الطولي						الفقد العرضي						
الفرع الكعبري				الفرع الزندي				جزئي		كلي		
كلي		جزئي		كلي		جزئي		كلي		جزئي		
غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	
الإبهام والخنصر												
%1	%1	%1	%1	%1	%1	%1	%2	%1	%2	%2	%3	25% ربع الإصبع
%1	%1	%1	%2	%1	%2	%2	%3	%2	%3	%4	%5	50% نصف الإصبع
%1	%2	%2	%3	%1	%2	%4	%5	%3	%4	%6	%8	75% ثلاث أرباع الإصبع
%1	%2	%3	%4	%2	%3	%6	%7	%4	%5	%8	%11	100% كامل الإصبع
السيابة والوسطى والبنصر												
%0	%0	%1	%1	%0	%0	%1	%1	%1	%1	%1	%1	25% ربع الإصبع
%1	%1	%1	%2	%1	%1	%1	%1	%1	%2	%2	%2	50% نصف الإصبع
%1	%1	%2	%3	%1	%1	%1	%2	%1	%2	%3	%4	75% ثلاث أرباع الإصبع
%1	%2	%2	%3	%1	%1	%1	%2	%2	%3	%4	%5	100% كامل الإصبع

السابع عشر: اعتلال أعصاب الطرفين العلويين

أ. اعتلال جذور الأعصاب العنقية لطرف سائد:

إصابة عصب مفرد													
اعتلال الإحساس							اعتلال الحركة						
نسبة الاعتلال أو العجز						جذور الأعصاب	نسبة الاعتلال أو العجز						جذور الأعصاب
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية الخامسة	%0	%2	%7	%11	%15	%18	العنقية الخامسة
%0	%1	%2	%4	%5	%5	العنقية السادسة	%0	%4	%8	%13	%18	%21	العنقية السادسة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية السابعة	%0	%4	%8	%13	%18	%21	العنقية السابعة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية الثامنة	%0	%5	%11	%16	%23	%27	العنقية الثامنة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	الصدرية الأولى	%0	%2	%5	%7	%10	%12	الصدرية الأولى

ب. اعتلال جذور الأعصاب العنقية لطرف غير سائد:

إصابة عصب مفرد													
اعتلال الإحساس							اعتلال الحركة						
نسبة الاعتلال أو العجز						جذور الأعصاب	نسبة الاعتلال أو العجز						جذور الأعصاب
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية الخامسة	%0	%2	%6	%9	%12	%15	العنقية الخامسة
%0	%1	%2	%4	%4	%4	العنقية السادسة	%0	%3	%7	%11	%15	%17	العنقية السادسة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية السابعة	%0	%3	%7	%11	%15	%17	العنقية السابعة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العنقية الثامنة	%0	%4	%9	%13	%19	%22	العنقية الثامنة
%0	%1	%1	%2	%3	%3	الصدرية الأولى	%0	%2	%4	%6	%8	%10	الصدرية الأولى

ج. اعتلال الحركة والإحساس نتيجة تأثر الضفيرة العصبية أو تأثر أكثر من جذر عصبي لطرف ساند:

تأثر الضفيرة العصبية أو تأثر أكثر من جذر عصبي لطرف ساند													
اعتلال الإحساس						اعتلال الحركة							
نسبة الاعتلال أو العجز						نسبة الاعتلال أو العجز							
الأعصاب أو جذور الأعصاب						الأعصاب أو جذور الأعصاب							
%0	%12	%24	%42	%54	%60	كامل الضفيرة العصبية من العنقية الأولى حتى الصدرية الأولى	%0	%12	%24	%36	%54	%60	كامل الضفيرة العصبية من العنقية الأولى حتى الصدرية الأولى
%0	%3	%6	%11	%14	%15	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 5 و6)	%0	%9	%18	%27	%38	%45	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 5 و6)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 7)	%0	%4	%8	%13	%18	%21	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 7)
%0	%2	%5	%8	%11	%12	الجذع السفلي من الضفيرة العصبية (العنقية 8 والصدرية الأولى)	%0	%8	%17	%25	%36	%42	الجذع السفلي من الضفيرة العصبية (العنقية 8 والصدرية الأولى)

د - اعتلال الحركة والإحساس نتيجة تأثر الضفيرة العصبية أو تأثر أكثر من جذر عصبي لطرف غير ساند
سائد:

تأثر الضفيرة العصبية أو تأثر أكثر من جذر عصبي لطرف غير ساند													
اعتلال الإحساس							اعتلال الحركة						
نسبة الاعتلال أو العجز							نسبة الاعتلال أو العجز						
الأعصاب أو جذور الأعصاب							الأعصاب أو جذور الأعصاب						
%0	%10	%20	%34	%44	%48	كامل الضفيرة العصبية من العنقية الأولى حتى الصدرية الأولى	%0	%10	%20	%29	%41	%48	كامل الضفيرة العصبية من العنقية الأولى حتى الصدرية الأولى
%0	%3	%5	%9	%12	%12	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 5 و6)	%0	%8	%15	%22	%31	%36	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 5 و6)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 7)	%0	%4	%7	%11	%15	%17	الجذع العلوي من الضفيرة العصبية (العنقية 7)
%0	%2	%4	%7	%9	%10	الجذع السفلي من الضفيرة العصبية (العنقية 8 والصدرية الأولى)	%0	%7	%14	%20	%29	%34	الجذع السفلي من الضفيرة العصبية (العنقية 8 والصدرية الأولى)

هـ اعتلال الحركة والإحساس نتيجة تأثر أعصاب الطرف العلوي السائد:

تأثر أعصاب الطرف العلوي السائد													
اعتلال الإحساس						اعتلال الحركة							
نسبة الاعتلال أو العجز						نسبة الاعتلال أو العجز							
العصب						العصب							
%0	%1	%1	%2	%3	%3	الإبطي	%0	%1	%1	%2	%3	%3	الصدري الجانبي والأوسط
							%0	%4	%8	%13	%18	%21	الإبطي
							%0	%1	%1	%2	%3	%3	اللوحي الخلفي
							%0	%2	%4	%5	%8	%9	الصدري الطويل
%0	%5	%9	%16	%21	%23	العصب الأوسط (فوق منتصف الساعد)	%0	%5	%10	%16	%22	%26	العصب الأوسط (فوق منتصف الساعد)
							%0	%2	%4	%5	%8	%9	العصب الأوسط ما بين العظمين الأمامي
%0	%5	%9	%16	%21	%23	العصب الأوسط (تحت منتصف الساعد)	%0	%1	%2	%4	%5	%6	العصب الأوسط (تحت منتصف الساعد)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب العضلي الجلدي	%0	%3	%6	%9	%13	%15	العصب العضلي الجلدي
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب الكعبري شاملاً فقد وظيفة العضلة المثلثة الرؤوس	%0	%5	%10	%15	%21	%25	العصب الكعبري شاملاً فقد وظيفة العضلة المثلثة الرؤوس
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب الكعبري دون تأثير على العضلة المثلثة الرؤوس	%0	%4	%8	%13	%18	%21	العصب الكعبري دون تأثير على العضلة المثلثة الرؤوس
%0	%1	%1	%2	%3	%3	عصب اللوحي الفوقي	%0	%1	%1	%2	%3	%3	اللوحي السفلي
							%0	%2	%4	%6	%9	%10	عصب اللوحي الفوقي

تأثر أعصاب الطرف العلوي السائد												
اعتلال الإحساس						اعتلال الحركة						
نسبة الاعتلال أو العجز						نسبة الاعتلال أو العجز						
العصب						العصب						
												الصدري الخلفي
%0	%1	%2	%3	%4	%4	%0	%6	%11	%17	%24	%28	العصب الزندي (فوق منتصف الساعد)
%0	%1	%2	%3	%4	%4							العصب الزندي (تحت منتصف الساعد)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	%0	%4	%8	%13	%18	%21	
%0	%1	%1	%2	%3	%3							
												العصب العضدي الجلدي الأوسط

و - اعتلال الحركة والإحساس نتيجة تأثر أعصاب الطرف العلوي غير السائد:

تأثر أعصاب الطرف العلوي غير السائد												
اعتلال الإحساس						اعتلال الحركة						
نسبة الاعتلال أو العجز %						نسبة الاعتلال أو العجز %						
العصب						العصب						
						%0	%1	%1	%2	%3	%3	الصدري الجانبي والأوسط
%0	%1	%1	%2	%3	%3	%0	%4	%7	%11	%15	%17	الإبطي
						%0	%1	%1	%2	%3	%3	اللوحي الخلفي
						%0	%2	%4	%4	%7	%8	الصدري الطويل
%0	%4	%8	%13	%17	%19	%0	%4	%8	%13	%18	%21	العصب الأوسط (فوق منتصف الساعد)
						%0	%2	%4	%4	%7	%8	العصب الأوسط ما بين العظمين الأمامي

تأثر أعصاب الطرف العلوي غير السائد													
اعتلال الإحساس						اعتلال الحركة							
نسبة الاعتلال أو العجز %						نسبة الاعتلال أو العجز %							
العصب						العصب							
%0	%4	%8	%13	%17	%19	العصب الأوسط (تحت منتصف الساعد)	%0	%1	%2	%4	%4	%5	العصب الأوسط (تحت منتصف الساعد)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب العضلي الجلدي	%0	%3	%5	%8	%11	%12	العصب العضلي الجلدي
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب الكعبري شاملاً فقد وظيفة العضلة المثلثة الرؤوس	%0	%4	%8	%12	%17	%20	العصب الكعبري شاملاً فقد وظيفة العضلة المثلثة الرؤوس
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب الكعبري دون تأثير على العضلة المثلثة الرؤوس	%0	%4	%7	%11	%15	%17	العصب الكعبري دون تأثير على العضلة المثلثة الرؤوس
							%0	%1	%2	%3	%3	اللوحي السفلي	
%0	%1	%1	%2	%3	%3	عصب اللوحي الفوقي	%0	%2	%4	%5	%8	%8	عصب اللوحي الفوقي
						%0	%1	%2	%4	%4	%5	الصدري الخلفي	
%0	%1	%2	%3	%4	%4	العصب الزندي (فوق منتصف الساعد)	%0	%5	%9	%14	%20	%23	العصب الزندي (فوق منتصف الساعد)
%0	%1	%2	%3	%4	%4	العصب الزندي (تحت منتصف الساعد)							العصب الزندي (تحت منتصف الساعد)
%0	%1	%1	%2	%3	%3	عصب الساعد الجلدي الأوسط	%0	%4	%7	%11	%15	%17	
%0	%1	%1	%2	%3	%3	العصب العضلي الجلدي الأوسط							

ز- مدى اعتلال أو عجز أجزاء الطرف العلوي بسبب الانحراف الجانبي أو الباطني:

الطرف العلوي غير الساند		الطرف العلوي الساند		ساند أم غير ساند أجزاء تصنيف
مفصل الرسغ أو الكوع	الأصابع	مفصل الرسغ أو الكوع	الأصابع	
%4	%2	%5	%2	بسيط (> 10°)
%9	%4	%11	%4	متوسط (10° - 30°)
%13	%6	%16	%7	شديد (< 30°)

ح - مدى اعتلال أو عجز الأصابع في حالة التشوه الدوراني:

مدى اعتلال أصابع الطرف العلوي غير الساند	مدى اعتلال أصابع الطرف العلوي الساند	ساند أم غير ساند تصنيف
%2	%2	بسيط > 15°
%4	%4	متوسط 15° - 30°
%6	%7	شديد < 30°

ط - مدى اعتلال أو عجز مفاصل الطرف العلوي في حالات الخلع أو عدم الثبات:

مدى اعتلال مفاصل الطرف العلوي غير الساند			مدى اعتلال مفاصل الطرف العلوي الساند			ساند أم غير ساند تصنيف
الكتف	الرسغ أو الكوع	الأصابع	الكتف	الرسغ أو الكوع	الأصابع	
%6	%6	%2	%7	%7	%2	بسيط يمكن إرجاعه تماماً
%12	%12	%4	%14	%14	%4	متوسط لا يمكن إرجاعه كاملاً
%17	%17	%6	%21	%21	%7	شديد لا يمكن إرجاعه يدوياً

ي - مدى الاعتلال أو العجز بالطرف العلوي الذي تم تعويضه بتركيب مفاصل صناعية:

الكتف		الكوخ		الرسغ		الأصابع الأخرى		الإبهام	
غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد	غير سائد	سائد
%12	%14	%14	%17	%12	%14	%1	%1	%1	%2

ك - مدى الاعتلال أو العجز نتيجة فقد قوة قبضة وقرص اليد:

طرف غير سائد	طرف سائد	نسبة فقد القوة
%4	%6	10% - 30% من قوة قبضة اليد
%9	%12	31%-49% من قوة قبضة اليد
%14	%18	50% - 60% من قوة قبضة اليد

الثامن عشر: الطرفين السفليين

أ- اختلاف (فرق) طول طرف عن آخر:

مدى الاعتلال أو العجز	الفرق
%0	أقل من 1 سم
%2	1 - 1.9 سم
%3	2 - 2.9 سم
%5	3 - 3.9 سم
%7	4 - 4.9 سم
%8	5 ≤ سم

ب - ضمور عضلات الفخذ أو الساق

مدى الاعتلال أو العجز	الفرق في محيط العضلات مقارنة بالطرف الطبيعي
%0	أقل من 1 سم
%2	1 - 1.9 سم (بسيط)
%4	2 - 2.9 سم (متوسط)
%5	3 ≤ سم (شديد)

ج: ضعف قوة العضلات:

قوة العضلات وحركاتها						
الفخذ						
%0	%2	%4	%6	%6	%6	الثني
%0	%7	%15	%15	%15	%15	الفرد
%0	%10	%15	%25	%25	%25	التباعد
الركبة						
%0	%5	%7	%10	%10	%10	الثني
%0	%5	%7	%10	%10	%10	الفرد
الكاحل						
%0	%7	%10	%15	%15	%15	الثني للأسفل
%0	%5	%10	%10	%10	%10	الثني للأعلى
%0	%2	%5	%5	%5	%5	ميلان للداخل
%0	%2	%5	%5	%5	%5	ميلان للخارج
الأصبع الكبير للقدم						
%0	%1	%3	%3	%3	%3	الثني
%0	%2	%5	%5	%5	%5	الفرد

هـ - تقييد حركات مفاصل الطرف السفلي:

مدى الاعتلال أو العجز			الحركة	المفصل
شديد 8%	متوسط 4%	بسيط 2%	الثني	الفخذ
			الفرد	
			الدوران الداخلي	
			الدوران الخارجي	
			التباعد	
شديد 14%	متوسط 8%	بسيط 4%	التقريب	الركبة
			الثني	
شديد 12%	متوسط 6%	بسيط 3%	الفرد داخل مجال الثني	الكاحل- تحت الثالوث
			الثني للأعلى	
شديد 2%	متوسط 2%	بسيط 1%	الثني للأسفل	الكاحل- تحت الثالوث
			ميلان للداخل	
شديد 2%	متوسط 2%	بسيط 1%	ميلان للخارج	أصابع القدم
			الإصبع الكبير فرد المفصل السلامي المشطي	
			الإصبع الكبير ثني المفصل السلامي السلامي	
			باقي الأصابع فرد المفصل السلامي المشطي	

و- تصلب مفاصل الطرف السفلي (أنكلوز):

تصلب مفصل الفخذ			
شديد	متوسط	بسيط	مدى الاعتلال أو العجز وضعية التصلب
%20-16	%15-11	%10-5	الثني
			الفرد
			الدوران الداخلي
			الدوران الخارجي
			التقريب
			التباعد

تصلب مفصل الركبة			
شديد	متوسط	بسيط	مدى الاعتلال أو العجز وضعية التصلب
%13	%12-10	%9-5	الثني
			انحراف دوراني للداخل أو الخارج

تصلب مفصل الكاحل			
شديد	متوسط	بسيط	مدى الاعتلال أو العجز وضعية التصلب
%21-16	%15-11	%10-5	الثني للأسفل
			الثني للأعلى
			انحراف دوراني للداخل
			انحراف دوراني للخارج

تصلب أصابع القدم			
الفرد التام	الوضع الوظيفي	الثني التام	وضعية التصلب الأصابع
%4	%4	%5	الإصبع الكبير
%1	%0	%1	باقي الأصابع (للإصبع)

التاسع عشر: التهاب المفاصل

بناء على سَمَك الغضروف المبطن للمفصل من خلال صور الأشعة:

0 ملم	1 ملم	2 ملم	3 ملم	سَمَك الغضروف المفصل
%3	%3	%1	-	العجز الحرقفي
%20	%10	%8	%3	الفخذي
%20	%10	%8	%3	الركبية
%8	%6	%4	-	الرضفي الفخذي
%12	%8	%6	%2	الكاحل
%10	%6	%2	-	تحت التالوث
%8	%4	-	-	الكاحل الزورقي
%8	%4	-	-	العقبي الزدي
%5	%2	-	-	السلامي المشطي للإصبع الكبير
%3	%1	-	-	السلامي المشطي لباقي الأصابع

العشرون: البتر في الأطراف السفلية

مدى الاعتلال أو العجز	موضع البتر
%50	بتر نصفي للحوض
%40	بتر عند مفصل الفخذ (مفصلي)
%40	بتر عند الثلث العلوي للفخذ
%36	بتر عند الثلث الأوسط للفخذ
%32	بتر عند الثلث السفلي للفخذ
%32	بتر عند مفصل الركبة (مفصلي)
%32	بتر تحت مفصل الركبة حتى سم 7.5
%28	بتر تحت مفصل الركبة بأكثر من سم 7.5
%25	بتر عند مفصل الكاحل (مؤخرة القدم)
%18	بتر عند منتصف القدم
%16	بتر القدم خلال المشطيات
%8	بتر الإصبع الكبير عند المشطية
%2	بتر باقي الأصابع عند المشطية (لكل إصبع)
%9	بتر جميع أصابع القدم عند المفصل السلامي المشطي
%5	بتر الإصبع الكبير عند المفصل السلامي المشطي
%2	بتر الإصبع الكبير عند المفصل السلامي السلامي
%1	بتر باقي الأصابع عند المفصل السلامي المشطي (لكل إصبع)

الحادي والعشرون: استبدال مفصلي الفخذ أو الركبة بمفاصل صناعية

مدى الاعتلال أو العجز	النتيجة	النتيجة الكلية
%15	جيدة	
%20	مقبولة	
%30	غير جيدة	

الثاني والعشرون: اختلال الركبة الداخلية (إصابات الغضاريف والأربطة) والكاحل

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
%3	- خلع أو عدم ثبات بصابونة الركبة
%3	- استئصال جزئي لصابونة الركبة
%9	- استئصال كالم لصابونة الركبة
%1	- استئصال جزئي للغضروف الهلالي الأنسي أو الوحشي
%3	- استئصال كلي للغضروف الهلالي الأنسي أو الوحشي
%4	- استئصال جزئي للغضروف الهلالي الأنسي والوحشي
%9	- استئصال كالم للغضروف الهلالي الأنسي والوحش
%3	- ارتخاء الرباط الصليبي أو الجانبي الضام بسيط
%7	- ارتخاء الرباط الصليبي أو الجانبي الضام متوسط
%10	- ارتخاء الرباط الصليبي أو الجانبي الضام شديد
%10	- ارتخاء الرباط الصليبي والجانبي الضام متوسط
%15	- ارتخاء الرباط الصليبي والجانبي الضام شديد
%2	- عدم ثبات أربطة الكاحل بسيط (بناء على أشعة تحت الجهد 2 - 3 ملم)
%4	- عدم ثبات أربطة الكاحل متوسط (بناء على أشعة تحت الجهد (ملم 6 - 4)
%6	- عدم ثبات أربطة الكاحل شديد (بناء على أشعة تحت الجهد < ملم 6)

الثالث والعشرون: تشوهات الطرف السفلي

مدى الاعتلال أو العجز	الوصف
%12	- كسر عنق عظمة الفخذ مع التحام معيب
%15	- كسر عنق عظمة الفخذ مع عدم التحام
%10	- كسر في عظمة الفخذ مع التحام معيب أو انحراف دورانين بزاوية 10° - 14°
%18	- كسر في عظمة الفخذ مع التحام معيب أو انحراف دورانين بزاوية 15° - 19°
%25	- كسر في عظمة الفخذ مع التحام معيب أو انحراف دورانين بزاوية ≤ 20°
%3	- كسر صابونة الركبة بدون انزياح

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- كسر صابونة الركبة متزحج	%5
- كسر صابونة الركبة متزحج مع عدم التئام	%7
- كسر بهضبة عظمة القصبة غير متزحج	%2
- كسر بهضبة عظمة القصبة متزحج (التحام بزاوية)	%10
- كسر فوق اللقمة أو عجزها غير متزحج	%2
- كسر فوق اللقمة أو عجزها متزحج (التحام بزاوية)	%10
- انحراف خارجي في مفصل الركبة بسيط $10^\circ - 12^\circ$	%4
- انحراف خارجي في مفصل الركبة متوسط $13^\circ - 15^\circ$	%8
- انحراف خارجي في مفصل الركبة شديد $\leq 16^\circ$	%14
- انحراف خارجي عند مفصل الركبة $3^\circ - 9^\circ$ (طبيعي وظيفي)	%0
- انحراف داخلي في مفصل الركبة بسيط 2° (خارجي)	%4
- الوضع المتعادل صفر	
- انحراف داخلي في مفصل الركبة متوسط $1^\circ - 7^\circ$	%8
- انحراف داخلي في مفصل الركبة شديد $\leq 8^\circ$	%14
- كسر عظمة القصبة مع التحام معيب بزاوية $10^\circ - 14^\circ$	%8
- كسر عظمة القصبة مع التحام معيب بزاوية $15^\circ - 19^\circ$	%12
- كسر عظمة القصبة مع التحام معيب بزاوية $\leq 20^\circ$	%20
- كسر خارج مفصل الكاحل ملتحم معيب بزاوية $10^\circ - 14^\circ$	%6
- كسر خارج مفصل الكاحل ملتحم معيب بزاوية $15^\circ - 19^\circ$	%10
- كسر خارج مفصل الكاحل ملتحم معيب بزاوية $\leq 20^\circ$	%15
- كسر داخل مفصل الكاحل مع تزحج	%8
- انحراف داخلي مفصل الكاحل بسيط $10^\circ - 14^\circ$	%5
- انحراف داخلي مفصل الكاحل متوسط $15^\circ - 24^\circ$	%10
- انحراف داخلي مفصل الكاحل شديد $\leq 25^\circ$	%20
- انحراف خارجي مفصل الكاحل $10^\circ - 20^\circ$	%5
- كسور مؤخر القدم مع تزحج داخل المفصل تحت الثالث	%6
- كسور مؤخر القدم مع تزحج داخل المفصل العقبى الزورقي أو العقبى النردي	%3
- كسور منتصف القدم مع تشوه	%4
- كسور مقدمة القدم مع تشوه	%2

الرابع والعشرون: إصابات الأعصاب الطرفية للطرف السفلي

مدى الاعتلال أو العجز		العصب
التأثر الحسي	التأثر الحركي	
%1	%15	- الفخذي
%0	%3	- الساعد
%0	%25	- الإلبي العلوي
%0	%15	- الإلبي السفلي
%1	%0	- الفخذي الجلدي الجاني
%7	%30	- الوريكي (عرق النساء)
%2	%15	- الشظوي الرئيسي
%2	%0	- الشظوي السطحي
%1	%0	- الربلي
%2	%2	- الأخمصي الأنسي
%2	%2	- الأخمصي الوحشي

الخامس والعشرون: إصابات الرأس:

مدى الاعتلال أو العجز	الإصابة
%5 - %10	فقد شعر فروة الرأس
%10 - %40	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)
%30 - %70	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو تعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة
%100	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي
%100	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
%100	شلل نصفي غير تام مع أفازيا

مدى الاعتلال أو العجز	الإصابة
%60 - %20	شلل نصفي أيمن غير تام
%40 - %20	شلل نصفي أيسر غير تام
%100 - %70	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات
%80	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن
%70	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر
%60 - %40	إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه
%40 - %20	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن
%30 - %15	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر
%30 - %10	أفازيا بسيطة
%60 - %30	أفازيا واضحة
%30 - %20	نوبات صرعية قليلة أو نادرة
%80 - %30	نوبات صرعية متعددة
%100	شلل الطرفين السفليين
%40 - %20	شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي
%70 - %30	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن
%70	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعضا
%70 - %40	تكهف الحبل الشوكي
%70 - %50	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر
الأنف	
%25 - %5	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق
%15	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم
%10	فقد أرنية الأنف
%20 - %10	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم

الإصابة	مدى الاعتلال أو العجز
فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	20% - 40%
فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	20% - 50%
الجفون والمسالك الدمعية	
انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	5% - 10%
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	15%
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	30%
تلف الحجاج	15% - 25%

السادس والعشرون: اعتلالات الدم ومكوناته

أ- فقر الدم:

الفئة الأولى 7%	الفئة الثانية 20%	الفئة الثالثة 40%
أعراض بسيطة و نسبة خضاب الدم 8 - 10 جرام/دسل و لا يحتاج لنقل دم	أعراض متوسطة و نسبة خضاب الدم 5 - 8 جرام/دسل و يحتاج لنقل دم 2-3 وحدات دم/4 - 6 أسابيع	أعراض شديدة و نسبة خضاب الدم 5 - 8 جرام/دسل و يحتاج لنقل دم 2-3 وحدات دم/ أسبوعين

ب - اعتلال صفائح الدم والاعتلالات النازفة:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- استئصال الطحال	0%
- الحاجة للعلاج المستمر	10%
- نقص صفائح الدم عصي على العلاج	25%

ج: الغدة تحت المهادية:

الوصف	مدى الاعتلال أو العجز
- داء البوالة الناتج عن إصابة	%5

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تصنيف وتغيير عدد من العقارات
في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- يصنف العقار رقم (٠٩٠٦٦٣٧٣) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩٤٣) ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS).

ب- يغير تصنيف العقارين رقمي (٠٩٠٦٦٣٧١) و(٠٩٠٦٦٣٧٢) الكائنين في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩٤٣) من تصنيف المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد تعديل وضعياتها في منطقة النويدرات - المجمعان (٦٤٣ - ٦٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام (٠٦٠٠٧٢٦١)، (٠٦٠٠٧٢٦٨)، (٠٦٠٠٧٢٧٠)، (٠٦٠٠٧٣٣٦)، (٠٦٠٠٧٢٦٩)، (٠٦٠٠٧٣٣٩)، (٠٦٠٠٨٥٣٨) الكائنة في منطقة النويدرات المجمعين (٦٤٣-٦٤٦) بعد تعديل وضعياتها من تصنيف المناطق الغير مخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بما يتوافق مع حدود العقارات بعد

تعديل وضعياتها وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم (١٠٠٣٢٥٨٨) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٩) ضمن تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م



مجلس إدارة معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم عمل شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة والمدربين الذين تتم استضافتهم في معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم

رئيس مجلس إدارة معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم، وعلى اللائحة الداخلية لمعهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٣١) منه، وبناءً على اقتراح مدير معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم، وبعد موافقة مجلس إدارة معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم عمل شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة والمدربين الذين تتم استضافتهم في معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة معهد القراءات

وإعداد معلّمي القرآن الكريم

خالد بن عبدالله الشوملي

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٢م

لائحة تنظيم عمل شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة والمدرّبين الذين تتم استضافتهم في معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة بالمرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء معهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم، واللائحة الداخلية لمعهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة الداخلية لمعهد القراءات وإعداد معلّمي القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

شيخ الإقراء: من تتعاقد معه إدارة المعهد لتدريس مقرّر دراسي واحد أو أكثر من المقرّرات الدراسية المتخصصة في تلاوة القرآن الكريم وتجويده وقراءاته، لفصل دراسي واحد على الأقل ضمن خطة البرامج التعليمية، ممن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٠) من اللائحة.

المدرّب: من تدعوه إدارة المعهد إلى تقديم برامج أو دورات تدريبية فأكثر ضمن خطة البرامج والدورات التدريبية - غير الأكاديمية - التي يقدمها المعهد.

المحاضر والأساتذة: من تتعاقد معه إدارة المعهد لتدريس مقرّر دراسي واحد أو أكثر لفصل دراسي واحد على الأقل ضمن خطة البرامج التعليمية، ممن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٠) من اللائحة.

مادة (٢)

يتم الإعلان من قبل إدارة المعهد من خلال فتح باب التسجيل لاستقبال طلبات تدريس المقرّرات النظرية والعملية التي يتعذر على أعضاء هيئة التدريس من المعلمين المسكنين على الهيكل التنظيمي للمعهد تدريسها بسبب اختلاف التخصص، أو زيادة عبئهم التدريسي، أو غير ذلك من الأسباب.

ويُنشر الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للمعهد، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة يقرّها مجلس الإدارة، على أن يوضح في الإعلان المنشور تاريخ إغلاق باب التسجيل وكيفية تسليم الطلبات.

مادة (٣)

يتم تقديم طلب تدريس المقرّرات الدراسية إما بالحضور الشخصي أو إلكترونياً وذلك من خلال النموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من مجلس الإدارة والمنشور مع الإعلان المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة.

ويتم ملء النموذج بوضع بيانات مقدّم الطلب الشخصية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية وترفق به المستندات ذات العلاقة.

مادة (٤)

تتولى سكرتارية المعهد استقبال الطلبات وتدقيقها والتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط المنصوص عليها في اللائحة أو الشروط المعتمدة من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المجلس العلمي، وتعدُّ كشفاً تفصيلياً للمتقدمين، وتعرضه في اجتماع المجلس العلمي لفحص السَّير العلمية للمتقدمين، ورفع التوصية المناسبة بشأنهم لمجلس الإدارة.

مادة (٥)

يراجع مجلس الإدارة توصيات المجلس العلمي بشأن طلبات التدريس بالمعهد ويتخذ القرار النهائي بشأنها، ويحيلها إلى المدير لاستكمال إجراءات توظيف مَنْ وقعت موافقة مجلس الإدارة عليهم، وإعداد الوثائق الرسمية الضرورية لبدء العمل خلال مدة معقولة من تاريخ قبول الطلب، وذلك كله طبقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها.

مادة (٦)

يرشِّح المدير أسماء المدرسين الذين يرغب في دعوتهم لتقديم برامج أو دورات تدريبية ضمن خطة التدريب في المعهد بناءً على توصية شُعبة البرامج والدورات التدريبية، ويعرضها في اجتماع مجلس الإدارة مع سَيْرِهِم العلمية ومبررات ترشيحهم لاعتمادها، وذلك كله قبل توجيه الدعوة رسمياً إليهم بخطاب موقع من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧)

أ- يحدِّد أجر الساعة لحساب مكافأة شيوخ الإقراء طبقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة، وفي ضوء المعايير الآتية:

١- المؤهل العلمي.

٢- طريقة تدريس المقرَّر الدراسي إن كانت حضورياً أو عن بُعد.

٣- فيما إذا كان حضور شيخ الإقراء أو الأستاذ من داخل المملكة أو من خارجها.

ب- يحدِّد أجر الساعة لحساب مكافأة المحاضرين والأساتذة طبقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، وفي ضوء المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدِّد أجر الساعة لحساب مكافأة المدرسين طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة، وفي ضوء المعايير الآتية:

١- المؤهل العلمي.

٢- طريقة تقديم البرنامج أو الدورة التدريبية إن كانت حضورياً أو عن بُعد.

٣- فيما إذا كان حضوره من داخل المملكة أو من خارجها.
د- تُحتسب مكافأة شيخ الإقراء والمحاضر والأستاذ والمدرّب بضرب أجر الساعة في عدد الساعات التدريسية أو التدريبية، بحسب الأحوال، على ألا يقل مجموع مكافأة المدرّب عن الحد الأدنى المشار إليه في الجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٨)

يتكفّل المعهد بصرف تذكرة سفر مرّجعة على الدرجة السياحية لمن تتم استضافته من خارج المملكة من شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة والمدرّبين، كما يتكفّل بنفقات إقامتهم وتقلاتهم المتعلقة بمهامهم وبأي مصروفات أخرى طبقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة. ولمجلس الإدارة صرف تذكرة سفر مرّجعة على درجة رجال الأعمال لبعض الشخصيات العلمية والرسمية بحسب ما يقتضيه الحال بناءً على توصية من المدير.

مادة (٩)

تُصرّف مكافأة شيخ الإقراء والمحاضر والأستاذ بعد انتهاء الفصل الدراسي وإنجازه كافة التزاماته الواردة في العقد المبرم بينه وبين المعهد، وتُصرّف مكافأة المدرّب بعد انتهائه من تقديم نشاطه المتفق عليه وإنجازه كافة التزاماته الواردة في خطاب الدعوة الموجه إليه.

مادة (١٠)

يتولى المدير بالتنسيق مع المجلس العلمي تقييم الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس من شيوخ الإقراء والمحاضرين والأساتذة، وتقييم أداء المدرّبين، وذلك بوحدة أو أكثر من الأساليب الآتية:

- ١- التقارير التي يُعدها رئيس شعبة القراءات والإجازات القرآنية ورئيس شعبة البرامج والدورات التدريبية.
- ٢- الزيارة الميدانية المنفذة أثناء الحصة الدراسية أو المحاضرة أو الورشة التدريبية.
- ٣- تحليل نتائج الاختبارات أو نتائج إتمام البرنامج أو الدورة التدريبية المُلتحق بهما.
- ٤- نتائج استبانة رضا الطلاب التي توزّع في آخر الفصل الدراسي أو استبانة رضا المتدربين التي توزّع في نهاية البرنامج أو الدورة التدريبية.
- ٥- أي أساليب أخرى يُقرّها المجلس العلمي.

جدول رقم (١)
مكافآت شيوخ الإقراء

المؤهل العلمي	تدريس بالحضور من خارج المملكة	تدريس بالحضور من داخل المملكة	تدريس عن بعد
دكتوراه	٥٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.
ماجستير	٤٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.
بكالوريوس	٣٠ ديناراً في الساعة.	١٥ ديناراً في الساعة.	١٥ ديناراً في الساعة.

جدول رقم (٢)
مكافآت المحاضرين والأساتذة

المؤهل العلمي	تدريس بالحضور من خارج المملكة	تدريس بالحضور من داخل المملكة	تدريس عن بعد
دكتوراه	٥٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.
ماجستير	٤٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.	٢٠ ديناراً في الساعة.
بكالوريوس	٣٠ ديناراً في الساعة.	١٥ ديناراً في الساعة.	١٥ ديناراً في الساعة.

جدول رقم (٣)
مكافآت المدربين

المؤهل العلمي	تدريب بالحضور من خارج المملكة	تدريب بالحضور من داخل المملكة	تدريب عن بعد
دكتوراه	٥٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٤٠٠ دينار.	٢٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٣٠٠ دينار.	٢٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٣٠٠ دينار.
ماجستير	٤٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٣٠٠ دينار.	٢٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٢٠٠ دينار.	٢٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٢٠٠ دينار.
بكالوريوس	٣٠ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ٢٥٠ دينار.	١٥ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ١٥٠ دينار.	١٥ ديناراً في الساعة، على الأقل مجموع المكافأة عن ١٥٠ دينار.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة إس تي سي بيه البحرين ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة «إس تي سي بيه البحرين ش.م.ب. (م)» ترخيص شركة مساندة للقطاع

المالي - مقدّم خدمات الدّفع وإصدار ومعالجة البطاقات.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	١٢٤٧٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	. XIAMEN GRACE SOLAR TECHNOLOGY CO., LTD (GRASOL) CHINESE BUILDING B/C, VANKE YUNXI, NO.527/529 GAOLIN MIDDLE RD, HULI DIST, XIAMEN CITY, FUJLAN(36000). CHINA
اسم الوكيل	المناعي للمشاريع ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Solar panels mounting system
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GRACE SOLAR
نوع الوكالة	محددة المدة
رقم قيد الوكالة	١٢٤٨٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	فرع شركة القبعة الحمراء للتجارة SAUDI الخبر - المملكة العربية السعودية ص ب 172
اسم الوكيل	الخان للدراجات النارية و الهوائية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Motorcycle
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BAJAJ
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٤٨١	رقم قيد الوكالة
Xiamen King Long International Trading Co.Ltd CHINESE no.9 Jinglong Road Jimei District, Xiamen 361023 China	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بي أم أس سي للتسويق و الخدمات ذ.م.م	اسم الوكيل
motor vehicle parts and accessories	بيان البضائع موضوع الوكالة
King Long	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٢	رقم قيد الوكالة
BESINS HEALTHCARE DISTRIBUTION FZ-LLC EMARATI Unit907N, 9th floor, North Tower, DSP Headquarter Complex, Umm Suqeim Street, AlBarsha South2, Dubai	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Besins	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٣	رقم قيد الوكالة
ORGANON CENTRAL EAST GmbH SWISS Weystrasse 20, 6000 Lucerne 6, Switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية مدينة حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Organon	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٤	رقم قيد الوكالة
BAIC INTERNATIONAL DEVELOPMENT CO. LTD CHINESE ٧TH FLOOR, BUILD. 10, HUAWELI, CHAOYANG DIS- TRICT, BEIJING, CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة العربية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars / Auto Parts accessories / Automotive supplies & Acces- sories	بيان البضائع موضوع الوكالة
BAIC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٥	رقم قيد الوكالة
Jovani Stone TURK Altindag /Ankara ٣.Onder Mahalle Tezcan Cad. No	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
اللمسة الرخامية للتجارة	اسم الوكيل
رخام	بيان البضائع موضوع الوكالة
Jovani Stone	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٦	رقم قيد الوكالة
China Motor Corporation of Taiwan R.O.C TAIWANESE 11th FL, 2 Tung Hwa South Road Sea 2 Taipei, Taiwan ROC	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
أيتابكو للتجارة وقطع الغيار ذ.م.م	اسم الوكيل
Buses / Pick-up / Cars / Auto Parts accessories	بيان البضائع موضوع الوكالة
CMC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٧	رقم قيد الوكالة
MAR-FARMA SRL ITALAIN Via Melzi d'Eril 20, 20154 Milano, Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Healthy Food AND proteins / Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAR-FARMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٨	رقم قيد الوكالة
.Alcon Pharmaceuticals Ltd SWISS Rue Louis d'Affry 6 Case postale, 1701 Fribourg, Switzer- land	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Alcon	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٨٩	رقم قيد الوكالة
GP PHARM S.A SPANISH POLIGON INDUSTRIAL ELS VINYETS-ELS FOGARS, SECTOR 2, 08777, SANT QUINTI DE MEDIONA, BARCELONA, SPAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
□ NICTUR ORAL SOLUTION CRINESAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩٠	رقم قيد الوكالة
ZAMBON S.P.A ITALAIN VIA LILLO DEL DUCA 10, BRESSO, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
XADAGO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩١	رقم قيد الوكالة
Hikma Pharmaceuticals LLC JORDANIAN Bayader Wadi AlSeer. Industrial area. Saleen Bin AlHareth St. Building 21	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية مدينة حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Hikma	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩٢	رقم قيد الوكالة
Polaris Sales Europe Sarl AMERICAN Place de 1 Industrie 2 1180 Rolle Switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ويلز أوف أرابيا ذ م م	اسم الوكيل
دراجة نارية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Indian Motorcycle Slingshot	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩٣	رقم قيد الوكالة
شركة مصنع الرأي للصناعات الدوائية (ذ.م.م) SAUDI الخمرة، الوادي -2، ص.ب. 9224، جدة 21413 - المملكة العربية السعودية	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ALRAI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩٤	رقم قيد الوكالة
Biocon Biologics Limited INDIAN Biocon House, Semicon Park, Electronic City Phase II Banga- lore-560100 Karnataka, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Biocon Biologics Limited	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	١٢٤٩٥
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Linde Material Handling GmbH GERMAN Carl-Von-Linde-Platz, 63743 Aschaffenburg, Germany
اسم الوكيل	شركة الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	الآليات المتحركة الخفيفة قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة مكائن الديزل لوازم الآليات الخفيفة
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Linde
نوع الوكالة	غير محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٤٩٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	(P&G HEALTH GERMANY GMBH (AND ITS AFFILIATES GERMAN SULZBACHER STR. 40, 65824, SCHWALBACH AM TAU- NUS, HESSEN GERMANY
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	P&G
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٤٩٧	رقم قيد الوكالة
(BIOGEN INTERNATIONAL GMBH (AND ITS AFFILIATES SWAZILAND NEUHOFSTRASSE 30. 6340 BAAR, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
BIOGEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٤٩٨	رقم قيد الوكالة
(LUYE PHARMA LTD (UK) (AND ITS AFFILIATES BRITISH SURREY RESEARCH PARK, SURREY TECHNOLOGY CEN- TRE. 40 OCCAM ROAD, GUILDFORD, SURREY, GU27YG, UK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
LUYE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	١٢٤٩٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ZHEJIANG HANGCHA IMP. AND EXP . CO. LTD CHINESE SHI QIAO ROAD HANGZHOU 310022 398
اسم الوكيل	ناس التجاري
بيان البضائع موضوع الوكالة	Truck parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	hangcha
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٠٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	(HIKMA PHARMACEUTICALS LLC AND ITS AFFILIATES) JORDANIAN BAYADER WADI ALSEER, INDUSTRIAL AREA, SALEEM BIN ALHARETH ST, BUILDING 21, AMMAN 11118, JORDAN
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HIKMA
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٥٠١	رقم قيد الوكالة
UGUR PRES MAKINA INS. SAN VE LTD. STI TURK IKITELLI OSB MAHALLESİ ESKOOP C6-3 BLOK SK. ES- KOOP Sit. C6-3 BLOK Apt. NO:338/338 BASAKSEHIR/IS- TANBU	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أولاد الخير ذ.م.م	اسم الوكيل
Shisha	بيان البضائع موضوع الوكالة
ODUMAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٥٠٢	رقم قيد الوكالة
Ego Pharmaceuticals Pty Ltd AUSTRALIAN office 21- 31 Malcolm Road. Braeside. Victoria. Australia 3195	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
RESOLVE PLUS 1 ,0 CREAM 30Gm	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٠٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Minapharm Pharmaceuticals & Chemical Industries S.A.E EGYPTIAN Mina street, Industrial Zone A3 No.2, 10th of Ramadan City- .Egypt
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MINAPHARM
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٠٤
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NAARI PTE LIMITED SINGAPOREAN Robinson Road, #13-04, City House, Singapore 068877 36
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NAARI
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٥٠٥	رقم قيد الوكالة
STADA MENA EMARATI office 471, building E - business park, Dubai World Central - Dubai Aviation City, DUBAI-UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ANTARCTIC KRILL OIL SOFTGEL SEA BUCKTHORN OIL SOFTGEL EVENING PRIMROSE OIL SOFTGEL KIDS PRO-5POWDER MINI DROPS VITAMIN D٣	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٥٠٦	رقم قيد الوكالة
Biocon SDN BHD MALAYSIAN Menara Milenium, Jalan Damanlela, Pusat Bandar, ٧ Level Damansara, Damansara Heights, 50490, Kuala	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Biocon	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٠٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Xuzhou Construction Machinery Group IMP. & EXP Co., Ltd CHINESE No. 1, Industry District, Xuzhou Economic Development Zone, .Xuzhou, Jiangsu, China, 221004
اسم الوكيل	بي أم أس سي للتسويق والخدمات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	كربونات الآليات المتحركة الثقيلة مضخات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	XCMG
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	١٢٥٠٨
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Manitou bf S.A FRENCH rue de l'Aubinière - 44150 Ancenis - France ،430
اسم الوكيل	بي أم أس سي للتسويق والخدمات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	كربونات الآليات المتحركة الثقيلة قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة الآليات المتحركة الخفيفة
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Manitou
نوع الوكالة	محددة المدة

١٢٥٠٩	رقم قيد الوكالة
Nacomi group sp z.o.o POLISH Ul. Ziolowa 29 wilkowice 43-365	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بوتيك باشن وي	اسم الوكيل
مستحضرات تجميل	بيان البضائع موضوع الوكالة
Nacomi Nacomi next level Fluff who & Mom Trust my sister Elisium	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٥١٠	رقم قيد الوكالة
DOOSAN INFRACORE CO. LTID SOUTH KOREAN 489Injungro (Hwasu-dong).Dong-gu. Incheon.Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيد كاظم الدرازي وأولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
الآليات المتحركة الثقيلة قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات	بيان البضائع موضوع الوكالة
DOOSAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٥١١	رقم قيد الوكالة
OPTIMUS PHARMA PRIVATE LIMITED INDIAN plot no 6p Sy NO 37A & 37P SIGNATURE TOWER 2ND FLOOR KOTHAGUDA, Kondapur , HYDERABAD 500084	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية سقالة ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
OPTIMUS PHARMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإبداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/11	[11] رقم البراءة: 1854
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 33/12, E21B 33/126, E21B 33/136</p> <p>[56] المراجع: D1: US 3369607 A D2: WO 2011/037586 A1 D3: US 4576042 A D4: WO 2005/059304 A1 D5: GB 2479085 A D6: US 2004/055742 A1 D7: US 5261487 A D8: CA 1272684 A D9: US 2606618 A D10: US 2007/261863 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150194 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/01/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2012/051788 [30] الأولوية: PCT/GB2012/051788 [31] 2012/07/25 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- ألان كريجون، 2- فيليب سي جي ايجلنتون، 3- ستيفين ريد، 4- ندر و جون إلريك، 5- سانتياجو جالفز بورتا [73] مالك البراءة: وينر فورد تكنولوجي هولدنجز، إل إل سي عنوان المالك: 2000، اس تي جيمس بي إل هيوستن، تكساس 77056، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: أداة لتقييد التدفق

[57] الملخص:

أداة لتقييد التدفق الملخص يتعلق هذا الاختراع بأداة لتقييد التدفق في حيز حلقي، وتشتمل أداة تقييد التدفق على جسم وتركيبية تقييد مركبة على الجسم، حيث تكون تركيبية التقييد قابلة للحركة بين وضعية إنزال ووضعية تثبيت وفيها يتم فلطحة جزء على الأقل من تركيبية التقييد بشكل نصف قطري من أجل تقييد التدفق جوهرياً في الحيز الحلقي، وحيث يمكن تحريك أداة تقييد التدفق بواسطة تدفق المائع على تركيبية التقييد بمعدل أعلى من معدل التدفق العتبي لتحريك تركيبية التقييد من وضعية الانزال إلى وضعية التثبيت.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/12	[11] رقم البراءة: 1855
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09D 7/12, C08J 3/26, C08J 3/205	[21] رقم الطلب: 20170154 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/019526 [30] الأولوية: 14/631,984 [31] 2015/02/26 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كيرت كيربي، 2- أوين انش ديكر، 3- بامبلا دانكن، 4- جيفري جيه. لافين [73] مالك البراءة: بولينت كومبوزيتس يو اس ايه انك عنوان المالك: 100 إيست كوتيج أفنيو ، كاربينتسفيل ، البنوي 60110 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 2003/0114622 A1 D2: WO 1997/12945 A1 D3: US 8906502 B2 D4: US 2013/0309284 A1 D5: US 2003/0170400 A1 D6: US 2006/0165989 A1 D7: US 2008/0160307 A1	

[54] اسم الاختراع: حشوات

[57] الملخص:

يتم الكشف في هذا الاختراع عن حشوة بشكل مسحوق مكونة من جسيمات صلبة من مركب معالج بالحرارة يشتمل على راتينج معدل مثل السيليكا المدخنة، وطرق لتحضير الجسيمات الصلبة المعالجة، و مركبات تشتمل على الحشوات بشكل مسحوق، و المواد المصنوعة من تلك المركبات. في التجسيديات تكون الجسيمات الصلبة على شكل كروي شفاقة أو نصف شفاقة ولها حجم وسطي أقل من 20 ميكرومتر.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/12	[11] رقم البراءة: 1856
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 9/14, A61K 38/26, A61P 3/00	[21] رقم الطلب: 20170147 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/018003 [30] الأولوية: 62/117,031 [31] 2015/02/17 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سانكارام بي . مانتربيراجادا، 2- كلاود أبه. بيتشي، 3- جو جان فيليب فان بيتسبروجي [73] مالك البراءة: ايلي ليلي أند كمبني عنوان المالك: 307 ابيست مكارتي ستريت، سيتي أوف انديانا بوليس، ستيت أوف انديانا ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: WO 92/16196 A1 D2: US 2006/074025 A1 D3: US 2011/237510 A1	

[54] اسم الاختراع: صيغة مسحوق أنفي لمعالجة نقص السكر في الدم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصيغة مسحوق تحتوي على جلوكاجون أو نظير جلوكاجون للإعطاء عن طريق الأنف، وهي مفيدة في علاج نقص السكر في الدم، وبشكل محدد علاج نقص سكر الدم الحاد. يتعلق الاختراع الحالي أيضا بطريقة لتصنيع صيغة المسحوق هذه، وأجهزة وطرق لاستخدام صيغة المسحوق.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/12	[11] رقم البراءة: 1857
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61M 1/02, A61K 35/16, A61K 35/28, A61K 47/36</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2011/110948 A2 D2: EP 2361644 A1 D3: US 2005/205498 A1 D4: WO 2010/122548 A2 D5: WO 2013/111130 A1 D6: WO 03/095974 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170095 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/077853 [30] الأولوية: 1421013.2 [31] 2014/11/26 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: أنطوان تورزي [73] مالك البراءة: أنطوان تورزي عنوان المالك: كبي رو دي أي اغليس، 1146 مولنز في دي، سويسرا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: معايير قياسية وأجهزة طبية جديدة لتحضير بلازما غنية بالصفائح الدموية (PRP) أو ركازة نخاع العظم (BMC) مفردة أو في توليفة مع حمض هيبالورونيك

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمجال تجديد النسيج. ويتعلق بمزيد من التحديد بمعايير قياسية وأجهزة طبية جديدة لتحضير A-PRP، PRP، BMC، أو نسيج دهني، بمفرده أو في توليفة مع مادة حيوية أو مستخلص خلوية.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/07	[11] رقم البراءة: 1858
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B65D 17/00 B65D 17/00 [56] المراجع: D1: US 3480175 A D2: US 3303959 A D3: US 3720349 A D4: WO 2011/001273 A1 D5: US 3828517 A D6: EP 1044886 A1 D7: US 2007/108208 A1	[21] رقم الطلب: 20160090 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/07/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2015/050115 [30] الأولوية: UD2014A000003 [31] 2014/01/08 [32] إيطاليا [33] [72] المخترع: منتاستي جرانيللي، كيري [73] مالك البراءة: إنترناشونال باتنتس آند براندز كوبوريشن عنوان المالك: كالي 50، توري نويفا جلوبال بنك، بيسو 16، أوفيسينا 1602، بنما [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: غطاء لحاويات مواد وحماية لمواج تشتمل على الغطاء المذكور

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بغطاء لحاوية (11) مصنوعة من فلز وتكون قادرة على الاحتواء على مادة تشتمل على عنصر إغلاق (12) محدد بخط قاطع (14) مزود بجزء أمامي (18)، رافعة فتح (16) موضوعة عبر خط القطع (14) وتشتمل على طرف ارتكاز أمامي (20) موضوع في مقدمة الجزء الأمامي (18)، ومنطقة وسطى (23) مزودة بلسان مرن (26) موصل بعنصر إغلاق (12). عنصر ميكانيكي (28) مهياً لتوصيل اللسان المرن (26) ميكانيكياً بعنصر الإغلاق (12) يوضع بصورة أساسية بشكل متلامس مع الجزء الأمامي (18) من خط القطع (14).

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/12	[11] رقم البراءة: 1859
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/7048, A61K 9/00, A61P 17/00, A61K 47/10 [56] المراجع: D1: US 5952372 A D2: WO 2004/093886 A1	[21] رقم الطلب: 20160001 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/01/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/045717 [30] الأولوية: 61/843,540 [31] 2013/07/08 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: 1- جاكوفيللا ، جين 2- تشابويس ، جان بول 3- سوردلو واغنر ، ناتالي 4- كاوخوف ، ألكسندر 5- جرابير ، مايكل 6- سالين ، لورانس 7- بونسيت ، ميشيل 8- بريانتيس ، فيليب 9- بنكالي ، خالد [73] مالك البراءة: جالديرما اس . أيه عنوان المالك: زوجستراسيه 8 ، سي اتش – 6330 تشام ، سويسرا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
---	---

[54] اسم الاختراع: معالجة جروح التهابية للتورد باستخدام إيفرمكتين

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوصف طرق لمعالجة آمنة وفعالة لجروح التهابية للتورد في خاضع. تشمل الطرق على تطبيق مرة واحدة يومياً موضعياً على منطقة مصابة بالجلد تركيبة موضعية تحتوي على إيفرمكتين ومادة حاملة مقبولة صيدلانياً. تم توضيح أن معالجة موضعية مرة واحدة يومياً باستخدام إيفرمكتين تتفوق بشكل كبير على معالجة موضعية مرتين باليوم باستخدام ميترونيدازول في خفض أعداد الجروح الالتهابية.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/14	[11] رقم البراءة: 1860
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 47/12, A61K 9/20, A61K 9/28, A61K 31/519 [56] المراجع: D1: WO 2015/022609 A1	[21] رقم الطلب: 20170225 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/12/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2016/053040 [30] الأولوية: 62/171,177 [31] 2015/06/04 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: [72] 1- فادي مكرم لويز إبراهيم، 2- ماثيو باتريك مولارني، 3- رافي مايسور شانكر، 4- باربارا رودريغوز سبونج، 5- جيان وانج [73] مالك البراءة: فايزر انك عنوان المالك: 235 إيست فورتني سكند ستريت، نيويورك، نيويورك 10017، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: الفا الدولية للملكية الفكرية
---	---

[54] اسم الاختراع: أشكال جرعة صلبة من البالبوسيكليب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأشكال جرعة صلبة من palbociclib تشمل حمض قابل للذوبان في الماء. يكون لأشكال الجرعة الموصوفة هنا خصائص حركية دوائية مرغوبة.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/07	[11] رقم البراءة: 1861
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/567 A61K 45/00 A61P 25/20</p> <p>[56] المراجع: D1: ANTONIK, LJ. ET AL: "A placebo-and midazolam-controlled phase I single ascending-dose study evaluating the safety, pharmacokinetics and pharmacodynamics of remimazolam (CNS 7056): Part I. Safety, efficacy, and basic pharmacokinetics", Anesthesia & Analgesia, August 2012, vol. 115, no. 2, pages 274-283 D2: WO 2012/062439 A1 D3: JP 2002-544266 A D4: JP 2009-542785 A D5: UPTON, RN. ET AL: "A dose escalation study in sheep of the effects of the benzodiazepine CNS 7056 on sedation, the EEG and the respiratory and cardiovascular systems", British Journal of Pharmacology, 2008, vol. 155, pages 52-61 D6: UPTON, RN. ET AL: "Pharmacokinetics and pharmacodynamics of the short-acting sedative CNS 7056 in sheep", British Journal of Anaesthesia, 2010, vol. 105, no. 6, pages 798-809 D7: WILTSHIRE, HR. ET AL: "A placebo-and midazolam-controlled phase I single ascending-dose study evaluating the safety, pharmacokinetics, and pharmacodynamics of remimazolam (CNS 7056): Part II. Population pharmacokinetic and pharmacodynamic modeling and simulation", Anesthesia & Analgesia, August 2012, vol. 115, no. 2, pages 284-296</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150033 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/02/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2013/073414 [30] الأولوية: 2012-192081 [31] 2012/08/31 [32] [33] اليابان [72] المخترعون: 1- كوندو، مكي، 2- كونومي، توشيهيكو، 3- ساتو، شيجيهيتو، 4- دوي، ماتسويوكي [73] مالك البراءة: بايون يو كيه ليميتد عنوان المالك: تشيفرز واي، هيستون، كامبريدج، كامبريدجشير سي بي 24 9زد آر، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>
--	---

[54] اسم الاختراع: طريقة إعطاء منوم/ عامل مسكن

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بإعطاء عامل منوم/ مسكن يشتمل على ميثيل 3-[4S]-8-برومو-1-ميثيل-6-2-بيريدينيل-4H-إيميدازو[1, 2-a][4, 1] بنزودابازيبين-4-يل[بروباتوات أو ملح منه في ورید مريض بطريقة إعطاء من خطوتين طبقاً لما تم الكشف عنه في الاختراع الحالي، وبالتالي يمكن إدخال مخدر عام بأمان وبسرعة مع المحافظة على حالة التخدير العام.

عدد عناصر الحماية: 12

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها


استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١١٠٠٨٢	٢٠٢٢/٠٩/٠٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	٢٠١٢٠١١١	٢٠٢٢/٠٩/١٣	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	٢٠١٢٠١١٤	٢٠٢٢/٠٩/٠٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	٢٠١٢٠١١٧	٢٠٢٢/٠٩/٠٢	عدم دفع الرسوم السنوية
٥	١٤٣٤	٢٠٢٢/٠٥/١٤	انتهاء مدة الحماية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٨

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٠٦/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٨١٥	٢٠٢٢/٠٧/٠٤	انتهاء مدة الحماية
٢	٨١٦	٢٠٢٢/٠٧/٠٤	انتهاء مدة الحماية

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قررت استملاك:

ملك السيد / عادل حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٢٣٦/١٩٩٣، العقار رقم (٠٧٠١٥٦٥٤)، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلما باد مجمع (٧٠٢) و(٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قررت استملاك:

ملك السيد / عادل حسن علي العالي وشركاؤه، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣٨٦٦/٢٠٠٠، العقار رقم (٠٧٠١٥٦٦٤)، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلما باد مجمع (٧٠٢) و(٧١٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم فودكس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٢٨٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وتسجل باسم كل من: ISMAIL KUNNUMMEL، و WAFABDULLA EBRAHIM ALMASAAD.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سلمان علي حسين أحمد حميد، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوابة أسواق سلمان العالمية/تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٨٥٩٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة بجميع فروعها وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.